شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية

عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة

مكتبة الملك فهد الوطنية

نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية

المؤلف : عبيد الله بن مسعود المحبوبي

تاريخ النسخ : ١٢٠٠ هـ

عدد الأوراق : ١٤٦

المقاس : ١٤ × ٢٤,٥ سم

نوع المادة : اصلية

الرقم : ١١

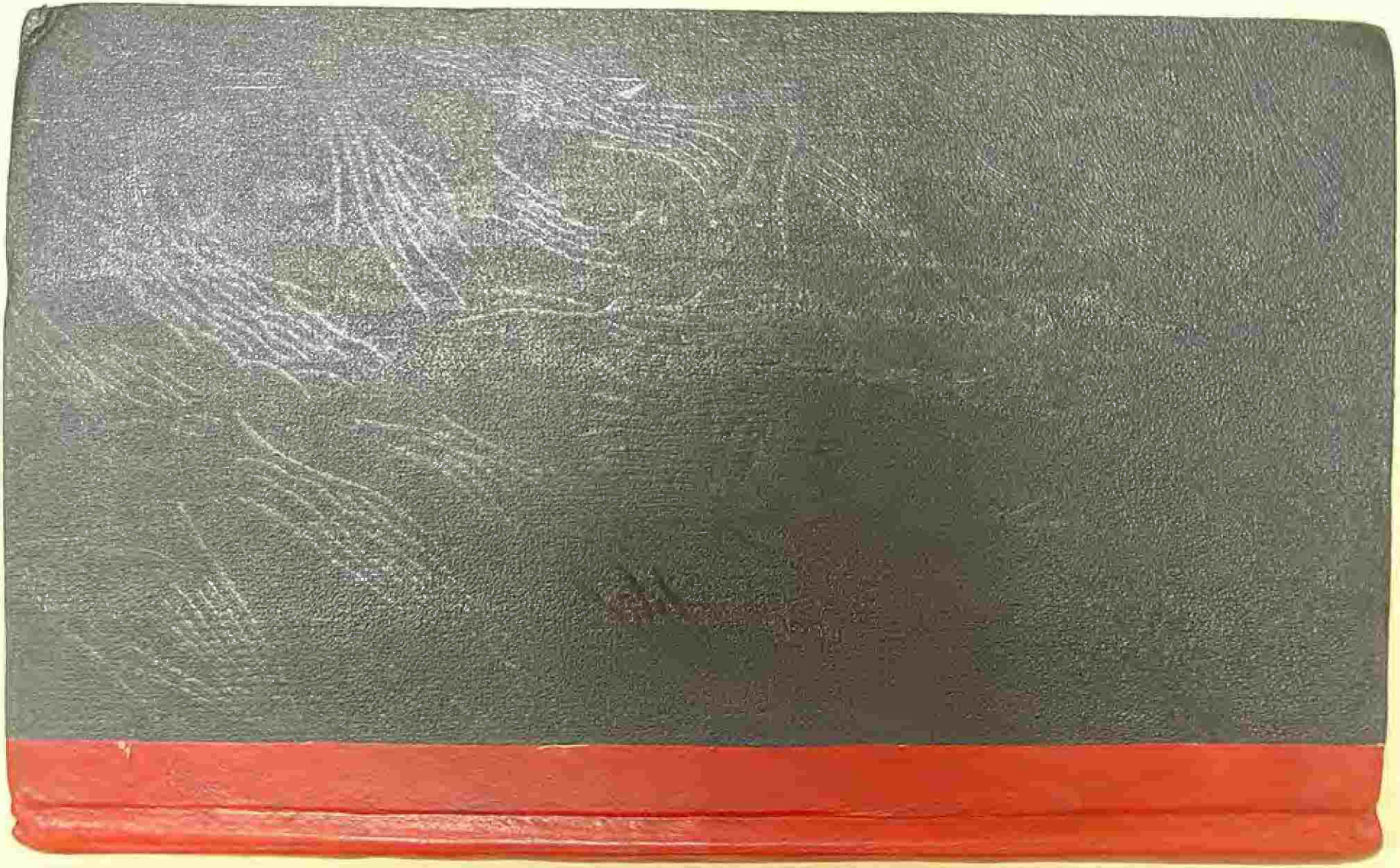

كتاب الطهارات ٢ كتاب الصلوة ٢٢ كتاب الزكوة ٢٦ كتاب الصوم

كتاب الحج ٢٩ كتاب النكاح ٣٦ كتاب الرضاع ٤١ كتاب الطلاق ٤١

كتاب العتاق ٥٠ كتاب المكاتب ٥٦ كتاب الايمان ٦٠ كتاب البيع ٦٧

كتاب الشفعة ٧٤ كتاب القسمة ٧٧ كتاب الهبة ٨١ كتاب الاجارة

كتاب العارية ٨٤ كتاب الوديعة ٨٦ كتاب الغصب ٨٩ كتاب الرهن ٩٦

كتاب الكفالة ٩٩ كتاب الحوالة ٩٢ كتاب الوكالة ٩٤ كتاب الشركة

كتاب المضاربة ٩٩ كتاب المزارعة ١٠٠ كتاب الاحياء ١٠٢ كتاب الوقف

كتاب الكراهية ١٠٩ كتاب الاشربة ١١٥ كتاب الذبائح ١١٩ كتاب الاضحية ١٢٠

كتاب اللقيط ١٢٦ كتاب المفقود ١٢٩ كتاب الفضاء ١٣٠ كتاب الشهادة

كتاب الاقرار ١٤٠ كتاب الدعوى ١٤٢ كتاب الصلح ١٤٤ كتاب الحدود

كتاب السرقة ١٤٦ كتاب الجهاد ١٤٩ كتاب الحظر والاباحة ١٥٢ كتاب الديات

كتاب المعاقل ١٥٩ كتاب الاكراه ١٦٠ كتاب المأذون ١٦١

كتاب الوصايا ١٦٣ كتاب الفرائض ١٦٦

كتاب المساقات

كتاب الشرب ١٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين رافع الاعلام الشريعة الغراء

والسلام على محمد افضل الرسول والانبياء وعلى اله

واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء وبعده فيقول العبد

المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله ابن

مسعود ابن تاج الشريعة سعد جده وابن جده

فيقول قد الف جدى واستاذى مولينا الاعظم سلطان

العلماء عالم مولى الربانى والعامل الصمدانى برهان الشريعة

والحق

والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين محمود بن صدر

الشريعة جزاه الله عنى وعن سائر المسلمين خير الجزاء

لاجل حفظى كتاب وقاية الرواية فى المسايل

الهداية لم يكتحل عين الزمان بثانيه فى وجازة وهو كتاب

الفاظه مع كثرة معانيه لكن لما وجدت قصور

همم اكثر اهل الزمان عن حفظه فاخذت عنه هذا المختصر

مشتملا على ما لابد منه ممن ضبط مسايل الهداية فعله

بحفظ الوقاية ومن اعجله الوقت فليصرف بحفظ

هذا المختصر عنان العناية انه ولى الهداية

وفرض الوضوء غسل الوجه من منابت شعر الرأس الى اسفل الذقن

ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع رأسه وكل ما بشرته

البشرة من اللحية وسنة البداءة بالتسمية ويغسل يديه

السواك

الى رسغيه ثلاثا للمستيقظ وغسل فمه بمياه كالفه وتخليل

اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة

والاولى بمائه والنية والترتيب والولاء ومستحبه

التيامن ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين او غيرهما

ان كان نجسا سال الى ما يطهر به والقيء ومارقيقا ان احمر به

البزاق لان اصفر به وعبره ان كان ملاء الفم لا بلغما

ومالبس

المنى او المذي وانقطاع الحيض والنفاس لا وطئ بهيمة بلا

انزال

في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ

انزال منى ذي دفق وشهوة عند الانفصال وحيضة حيضة

والجنون وقهقهة بالغ في صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة

لامس المرة والذكر وفرض الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن

وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم يتوضأ

الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه

المستنقع ويكفي لذات الظفير ان تبتل اصلها وموجبه

انزال منى ذي دفق وشهوة عند الانفصال وحيضة حيضة

في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ

المني او المذي وانقطاع الحيض والنفاس لا وطئ بهيمة بلا

انزال

وسن للجمعة والعيدين والاحرام والعرفة ويستوي بماء السماء والارض

شئ

وان تغير بالمكث او اختلط به طاهر الا اذا اخرجه عن طبع الماء

او غيره طبخا وهو ما لا يقصد به النظافة وان اختلط به

تحس فان كان جاريا او عشرا في عشر لا يحسر ارضه بالغرف لا يتنجس

الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن متنجسا ولا بأس بموت

ما لا نفس له سائل ولا يتوضأ بما اعتصر من شجر او ثمر

والا بماء استعمل لقربة او لرفع حدث وكل اهاب دبغ فقد طهر الا

جلد الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالزكوة وكذا لحمه

وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر وكذا لبن

فصل

انتفخ

فصل يكره فيها بخل وبات فيها حيوان وانفتح

او تفسخ او مات مثل دمي او شاة يترك كل ما فيها ان امكن

والا فقد ما فيها بقول دمي بعبارة وفي نحو دجاجة اربعون

وفي نحو عصفور نصف ذلك دلوا وسطا وغيره احتسب به

ويتنجس من وقت الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة وان

تحكم بنجاسته

انتفخ او تفسخ فمنذ ثلاثة ايام ولياليها وقالا منذ وجد

وسور الآدمي والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر وسباع البهائم

نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وسواكن

البيوت مكروه والبغل والحمار مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره

والعرق كالسؤر **وفصل** التيمم يخلف الوضوء والغسل عند العجز

عن الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش لمحرم آلة

او خوف فوت ما يفوت الا الى خلف كصلوة العيد ابتداء او بناء

والجنازة لغير الولي وهو ضربت لمسح وجهه وضربت ليديه

مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع القدرة

على الصعيد نية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب

من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء وينقضه ناقض الوضوء وقدرته

على ماء كاف لطهره لا رؤيته وندب لراجيه صلوة آخر الوقت

ويجب طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره في الرحل لا يعيد الصلوة

فصل

وهي ثلث عامة ذراع بالذراع المتعارف

يجوز التيمم فوق الثوب على اليدين

عند الضرورة وكذا للرأس

على الاصح

فصل

المسح على الخفين جائز للمحدث دون من عليه الغسل

ووضع خطوط قدر ثلث اصابع اليدة اسفل من الساق

وبجوز على الجوربين وبالستر الكعب ويمكن به السفر وشرط

كونهما يلبسان على طهر تام وقت الحدث لا في الجبيرة ولا بأس

بسقوطها الاكثر برء ولا يمسح سائر غير الرجل الاصحي وعدته

للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث

وناقضه ناقض الوضوء ومضي المدة وخروج اكثر العقب الى الساق

وبعد احدهما يجب غسل رجليه فقط وبمنعه خرق بقدر

ثلث اصابع الرجل اصغرها وبجمع خروق خف لا خفين

وسفر المقيم وعكسه قبل تمام يوم يعتبر الاخير وبعد تمامه يمنع

الحيض دم ينفضه رحم بالغة لاداء بها ولا ايأس واقله ثلاثة ايام

وليالها اكثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره والطهر

المتخلل بين الدمين في مدته وما راءت من لون فيها سوى

البياض حيض يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي

ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار ولا تقرء

بخلاف متجاف وكره بالكم ولا در بهما فيه سورة الا بصرة وحمل

وطي منقطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل ودون قطع

لاقل منه

لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحرمة والنفاس

دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما لام التوأمين

من الاول خلافا لمحمد ولا نقضاء العدة من الاخير اجماعا و

بعض خلقه ولد فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق

بالولد وتنقضي العدة به وما نقص عن اقل الحيض او زاد على

الحيض لابتداءة وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون يوما وعادة

فيهما وجاوز اكثرهما وما راءت حامل استحاضة لا تمنع الصلوة

ولا صوما ولا وطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث

ما استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضا لوقت كل فرض ويصلي به فيه

ماشاء وضاء ونقلا ويقضي خروج الوقت كطلوع الشمس ودخوله

خلافا للشافعي رض

كال زال **فصل** يطهر الشيء عن نجس مرئي بزوال عينه وان

بقي اثره بشق زواله بالماء وبكل مائع مزيل طاهر وعالم يغسله وعصره

غلاثا ان امكن والا يغسل ويترك لاعدم القطران ثم وثم وعن

المني بغسله او فركه يابسه والخف عن ذي جرم بالدلك بالارض وعن

غيره بالغسل فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجري الماء

عليه يوما وليلة والارض وما اتصل بها كالحصى والكلا او بالبس وذهاب

الاثر للصلوة لا للتيمم ويعفى ما دون ربع الثوب من نجس خف كبول فرس

وما اكل لحمه وخرء طير لم يؤكل واما خرء طير يوكل فطاهر الا الدجاج

فانه غليظة كسائر ما خرج من المخرجين والدم والخمر فيعفى

منه قدر الدرهم وهو مثقال في الكثيف وقدر عرض الكف في الرقيق

وبول الفرس مثل روث الابل وبيضه وماء ورد على نجس كعكره

وماء القدر طاهر كحمار صار ملحا ويصلى على ثوب بطانته نجس

وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس وفي ثوب ظهر فيه من نجس ندوة

بحيث لا يقطر شيء منه ان عصر او وضع رطبا على ماطبن

بطين فيه سرقين ودبس او نسي محل النجاسة فغسل طرف

منه كخيطة بال عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او وهب

فصل الاستنجاء من كل حدث غير نوم وريح بنحو حجر حتى ينقيه ثلثة

لا بعظم وروث ويبس ثم غسله ادب ولو جاوز المخرج الكثير

من قدر درهم فواجب فتغسله بطون الاصابع بعد غسل اليد مرحبا

بمخرجه بمبالغة ثم يغسل اليد وكره استقبال القبلة واستدبارها

في الخلاء كتاب الصلوة وقت الفجر الصبح المعترض الى الطلوع

والظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وفي

رواية مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى عبية الشفق

وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر بعده الى الفجر لهما ويستحب

للغلس البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم الاعادة

ان ظهر فساد وضوءه وتأخير ظهر الصيف والعصر ما لم يتغير والعشاء

الى الثلث

الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء

والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرها ولا يجوز

صلوة وسجدة تلاوة صلوة جنازة عند طلوعها وقيامها

وغروبها الا عصر يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل

وبعد الصبح الاسنة وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وفي هو

فصل

اهل وضع في آخر وقته يقضيه فقط لا ان حاضت فيه

الاذان سنة الفرائض فقط لوقتها ويعاد لو اذن قبله ويترسل

به مستقبلا واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه

في الحيعلتين يمينا ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدر في المئذنة

Scanned with CamScanner

والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويزاد قد قامت الصلوة ولا يتكلم

فيهما والتثويب حسن في كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن

للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوايت ولكل من البواقي يأتي بهما او

بهما وكره اقامة المحدث لا اذانه ولم يعادا وكرها من الجنب

ولا يعاد هي بل هو كاذان المراة والمجنون والسكران وكره

السفر وجماعة المسجد لا في بيته في مصر ويقوم الامام

عند حتى على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

فصل يشترط لصلوة طهر بدن المصلي من حدث وخبث

وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل

من تحت

من تحت سرته الى تحت ركبتيه والامة هذا مع ظهرها وبطنها والحرة

كل بدنها الا وجهه والكف والقدم وكشف ربع العضو يمنع الصلوة

والساق عضو كالفخذ والذكر منفردا والانثيين وشعر رأس ادعاهم

مزيل النجس صلى معه ولم يعد ولم يجز عاريا وربع ثوب طاهر واقل

الافضل معه وعادم الثوب يجوز صلوته قايما وبيده قاعدا

موميا وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته وان عدم من يعلم

تحرى ولم يعد مخطيء بل مصيب لم يتحر وان تحول رأيه مصليا

استدار ولا يضر جهل جهة امامه اذا انه لم يرس خلفه بل تقدمه

او علم مخالفته ويقصد صلوته واقتداءه ان اقتدى متصلا بتحريمة

فاذا اراد الشروع كبر بلا مد للهمزة والباء ماسا بابهاميه

شحمتيه اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها ويجوز

بكل ما دل على التعظيم والاصوب بدعاء ولو بالفارسية لا القراءة

بها الا بعذر وبه يفتى ويضع يمينه على شماله تحت سرته

في كل قيام فيه ذكر مسنون ويرسل في قومة الركوع وبين

تكبيرات العيدين ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء

فيقول المسبوق لا الموتم ويؤخر عن تكبيرات العيدين ويثني

الفاتحة والسورة ويسترهن ثم يقرأ ويؤخر كالموتم ثم

يكبر للركوع خافظا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه ساطا ظهره

ومع اللفظ افضل ويكفي لغير الفرض والواجب نيت مطلق الصلوة

ولهما شرط التعيين لا العدد مصل في صفة الصلوة

وفرضها التحريمة والقيام وقراءة آية في كل من ركعتي الفرض وكل

من الوتر والنفل والمكتفي بها مسيء وعندهما آية طويلة او ثلث قصار

والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه يفتى والقعدة الاخرة

قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم السورة

وراعاية الترتيب والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام

وسنة الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وبعدها

الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما اولا

فاذا

غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو أدناه ثم يسمع رافعا

رأسه فصل ويكتفي به الامام ويالتحميد الموتم ويجمع المنفرد بينهما

ويقوم مبتويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ضاما اصابعه

ثم وجهه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع

رجليه نحو القبلة ويسبح ثلاثا وهو أدناه ويجوز على كل شيء يجد حجمه

ويستقر جبهته وعلى ظهر من يصلي صلوته الزحام والمرة

تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع رأسه مكبرا او يجلس مطمئنا

ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على

ولا يقعود الركعة الثانية كالاولى لكن لا شاء ولا تعوذ

يفعل فيها ما فعل في الاول

يديها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا

يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه

موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة والمرأة على اليتها اليسرى

مخرجة رجليها من الجانب الايمن ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه

ولا يزيد عليه يقرء فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط

وان سبح او سكت جاز ثم يقعد كالاولى وبعد التشهد

يصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما لا يسأل عن الناس

ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره

كذلك والموتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه

والمنفرد والملك فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيدين

ويخفيه الفقيه ابو جعفر اذا جهر الكرخي والمنفرد اذا جهر موضع الاخفاء لا سهو عليه لان الاخفاء ليس بواجب عليه بل هو مخير بين ان يجهر ويسمع نفسه وبين ان لا يسمع

ان اذاي وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره واداؤه اي وجوبا

المخافة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما يتعلق بالنطق احترازا عما قال الفقيه ابو جعفر ادنى الجهر اسماع نفسه صحيح الحروف

كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة القراءة في الفجر والظهر في اليوم الاول والتكبير في الاضحى والتلبية والجهر بالتسمية في الجهرية

عجلة الفاتحة مع اي سورة شاء وامنا نحو البروج في الفجر

الحضر تحسينا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال المفصل الى البروج ثم اوساطه الى لم يكن ثم قصاره الى الآخره وفي الضرورة بقدر

في جامع الصغير للبقالي وبه نأخذ للرجل اذا بلغ ستين سنة ان يفطر بالاعامة وقال ابو حنيفة ما بين ستين الى سبعين لان قوته بذلك تضعف الا بدرس ومطالعة تفصيل القوة ١٢ اب اي البول وامنى زال عنه والعظام والعصوب بكسر العين وتخفيف الصاد غير المسلمات وبهول العلم في جامعه

ولا بد ان حق الوضوء من غلبة الضعف حتى ان الروايات مختلفة فيه

بقدر الحال وكره تعيين سورة للصلوة وبيضت الموتم وكذا في المكتوبة في جميع الصلوة

في الخطبة الا اذا قرء وصلوا عليه فيصلي السامع سرا او الجماعة وسلموا التسليم

سنة مؤكدة والاذان بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرء الشرائع والاحكام اي الفقه

ثم الاورع ثم الاسن وان امم عبدا واعرابي او فاسق

برهيز كار تر كلانتر بال فان الجهل في العبد غالب والقرء فيه نادر والاعرابي اسم لمن سكن البادية والجهل عليه غالب القروي قيل حتى لو كان الاعرابي عالما فقيها فهو كغيره في الامور الفاسق والاعمى لا يولى القضاء التي ساقها الذرنجري في شرح الرواية القضاء وابطلا او تفضل علياض الله عنه على غيره والحاصل ان من كان من اهل قباء اولم يصل في هواحق بالامامة من جاء من غيرهم وان كان هو اورع منهم

واعلم ان الصلوة خلف فاسق وكره وان كان هو يعتقد حرمة ما يفعله لا يكون فاسقا ولا يكفر به لا يكره صلوته خلف من يكفر ببدعته ليس لما ذكر من الدليل على ان الصلوة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة تحريما او تنزيها

وان فعلن تقف الامام وسطهن وحضور الشابة كحضور الجماعة

والتعجيل الظهر والعصر ويقتدي المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح والقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض

لا رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولا بمن لا يحسن الفاتحة او يلحن لحنا يحيل المعنى او الصبي بالصبي جايز

الا في الجمعة والعيدين

او اصابه بول كثير او شيء رأسه فسال او ظن انه احدث
المراد عدم الكثير
الصلوة بناء جواز
فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت

ولم يخرج او لم يتجاوز بنى وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها
تمت وتفسد صلوة المسبوق وان وجد هنا روية المتيمم
اى بعد ما تعمد قدر التشهد
الماء وبخوه فسدت عند ابي حنيفة رح والفرضية الخروج بصنعه
عند بعد التشهد
لا عندهما فصل يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمدا
او خطاء او
ورده والانين وبخوه مما له صوت والبكاء بصوت الا من
الآخرة والتنحنح الا بعذر وتشميت عاطس وجواب الكلام
بان لم يكن مضطر اليه
ولو بالذكر والفتح الا لامامه والقراءة من مصحف والسجود على
قليلا كانت القراءة او كثيرا وقيل اذا قرأ قدر مقدار الفاتحة تفسد والا فلا وقيل اذا قرأ
عند ابي حنيفة رح وفي الا يفسد وكذا عند ابي يوسف رح ان كان يقلب
قال بعض المشايخ اذا قرأه امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او استمع الى قراءته
اخرى ففتح بنية صلوة الغائب
واخذ الامام من بعد صلوة الامام

بعار وغير موهى بموهى ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر

والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا الفجر ويقوم الموتم
الزيادة
الواحد على يمينه والزايد خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان
اى الامام
ثم الخناثى ثم النساء فان جازته في صلوة مشتركة تحريمة
قال الامام المحبوبي
واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها

فصل مصلى سبقه حدث توضاء واتم ولو بعد التشهد
هذا عند ابي حنيفة
والاستئناف افضل والامام يجر آخر الى مكانه ثم يتوضاء ويتم
مكانه

ثمة او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي

ولو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او احدث عمدا
محبوبي
او اصابه
عمدا كان او سهوا

خرج الصدر

فسد الصوم

فسد الصوم

فسد الصوم

والدعاء بما يأتي عقب الناس والاكل والشرب والعمل الكثير

وذكر بين الفريضة والنافلة او اعطف نحو اللهم اعني

الناظم اي ما يحتاج الى اليدين او يستكثره المصلي او يظن انه عابث

غير مصل وكره كل هيئة فيها ترك للخشوع وقلب الحصا للسجد

الا مرة ومسح جبهته من التراب فيها والسجود على كور عمامته

وافتراش ذراعيه وعقص شعره وسدل الثوب وكفه

وتخصيص الامام بمكان للاان قام في المسجد وسجد في الطاق

والقيام خلف صف وحده فيه فرجة وصوره الى ثوبه ومسجده

وجهته غير خلف وتحت للاان صغرت جدا او مس رأسها سقفا

ثياب البذلة وحسر رأسه الا تذللا وعد ما يقرء وغلق

باب المسجد والوطي والحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا

تزيينه وصلوته الى ظهر من لا يصلي وقتل الحية والعقرب

فيها وبأتم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير والا في غيره

فقيما ينتهي اليه بصره ناظرا في مسجده وحاذى الاعضاء

الاعضاء ان صلى على وكان ان لم يكن سترة اي خشب بقدر

ذراع وغلظ اصبع يغرز حذاء احد حاجبيه بقربه ويكفي

سترة الامام وحاز تركها عند عدم المرور والطريق ويدرء

بالتسبيح او الاشارة ان عدم سترة او مر بينه وبينها

فصل

الوتر ثلث ركعات وجب بسلام واحد وقبل الركوع

الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ

في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد

ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر

وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة

وبعدها اربع بتسليمة وحبت الاربع قبل العصر والعشاء

وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان

ليلا والاربع افضل في الملوين ولزم النفل بالشروع الا

بطن انه عليه وقضى ركعتان لو نقضه في الشفع الاول او الثاني

وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة عند ابي حنيفة

وعند محمد

وعند محمد رح ركعة وعند ابي يوسف رح لا اصلا بل يفسد الاداء

فيقضي

فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ترك في احدى الاولى مع الثاني

او بعضه وعند ابي يوسف رح في اربع مسائل بوجد الترك القراءة

اي يقضي اربعا

في الشفعين وفي الباقي ركعتين وعند محمد رح ركعتين في كل

اي يقضي

وان لم يقعد في الوسط او نوى اربعا واتم اثنين فلا شيء

عليه ويتنفل راكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة وقاعدا

مع قدرته قيامه وكره بقاء وان افتتح راكبا ونزل بنى وبعكسه

بلا كراهة قيامه

فسد وسن التراويح قبل الوتر او بعده على كل ترويحة اي

اربع ركعات جلسة يقدرها وسن الختم مرة ويترك لكسل القوم

ولا يوتر بجماعة خارج رمضان فصل عند الكسوف يصلي

الجمعة بالناس ركعتين نفلا مخفيا مطويلا قراءته فيهما

حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر صلوا فرادى كالكسوف والاستسقاء

دعاء واستغفارا مستقبلا وان صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداءه

ولا يحضر ذمي فصل من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد

للركعة الاولى او سجد وهو غير رابعي قطع وافتدى وكذا

فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلاثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا

ذكره خروج المتمم صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة وغيرها

يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك بجمع ان

ومن

اي اذا اقيمت الجماعة في المسجد

اذان اولى السنة لا يدرك فرض الفجر

بجماعة فله ترك السنة وشرعية صلوة

الامام ع

يجوز لمعلم ان يحرك

المعلم صبيا

للسنن لاجل التحصيل

ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض

ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها قبل شفع وغيرها

لا يقضي اصلا فصل وفرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر

فاتتا كلها او بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسي او فاتت ستة

فصل تجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا

قدم ركنا او اخر او كرر او غيره واجبا او تركه ساهيا كركوع

قبل القراءة وتاخير الثالثة بزيادة على التشهد والركوعين

والجهر فيما يخافت وترك القعود الاولى وبول الكل الا

ترك الواجب ولا يجب لسهو المؤتم بل لسهو امامه ان سجد المسبوق

يسجد مع امامه ثم يقضي وان لم يقعد اولا وسجد للسهو اقرب قعد

ولا سهو عليه والا قام وسجد للسهو وان لم يقعد اخيرا قعد ثم يسجد

وسجد للسهو وان سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد

الاخيرة ثم قام سهوا عاد ثم يسجد وسلم وان سجد ثم فرضه وضم

سادسة وسجد للسهو وان ركعتا نفل لا تنوبان عن سنة الظهر

ومن اقتدى به فيهما صلاهما وان افسد قضاهما واذا

سجد للسهو في النفل لا يبني وان بنى صح وان سلم من عليه السهو

فسهوه في الصلوة ان سجد والا لان تذكر اول مرة انه كم صلى

استأنف وان كثر اخذ بغالب ظنه وان لم يغلب فبالاقل لكن

تقعد

تقعد حيث تنوبهم آخر صلوته فصل يجب سجدة بين

تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها

سجدة السجود على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر

الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج

والفرقان والنمل والسجدة وحم السجدة والنجم والمنشقت

واقرأ واذا سمعها واذا تلاء الامام ممن سمع واقتدى به

في ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة كمصلي سمع ممن ليس معه

ومن اقتدى به في تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله

خارج بسجد معه وان لم يسمع وان تلاه الموتم لا يسجد الا سامع

والصلوتية لا تقضي خارجها والركوع بلا توقف يسوغ عندنا

وان كرر في المجلس تكفي سجدة ويعتبر للسامع مجلسه

واستدارة الثوب والانتقال من غصن الى غصن آخر تبديل وكره

تكرار آية السجدة وحدها لا عكسه وندب ضم غيرها واستحسنوا اخفاءها

فصل

عن السامع ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الركوع او معه او بعده صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر ايماء

القيام او مى برأسه قاعدا ان قدر والا فهو اجنب

وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا

ليسجد عليه وان تعذر القعود اومى برأسه مستلقيا ورجلاه الى القبلة

الا القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر

الايماء اخرت وموما صح في الصلوة استأنف وقاعد يركع

ويسجد صح فيها بنى قاعدا ايماء وان صلى قاعدا فلك جاز بلا عذر

صح وفي المربوط لا الا بعذر وان حبس او اغمي عليه يوما

وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا

فصل

المسافر

من فارق بيوت بلده قاصدا مسافة ثلاثة ايام ولياليها

بسير وسط وهو ما سار الابل والراجل والفلك اذا اعتدل الريح

وما يليق بالجبل فيقصر الراعي الى ان يدخل بلده او ينوي

اقامة نصف شهر ببلدة او قرية واحدة وبصحراء ودارنا وهو خمسة عشر يوما

لابدار الحرب او البغي محاصر اكمن طال مكثه بلا بنت ولوائم وقعد

الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه

مسافر امة مقيم في الوقت يتم وبعده لا يؤمه وبه عكسه

اتم المقيم وقصر المسافر فايلا ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر

ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله

والسفر والاصلي والسفر وصده لا يغير ان الغاية والسفر

المعصية كغيره في الرخص فصل شرط لوجوب الجمعة

الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة

العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها فاقدها وشرط لاداها

المصر او ما اتصل به

معد المصالح فناه والسلطان او نايبه ووقته وقت الظهر

الولي الذي له ولاية على الملجئة لانه اراد به السلطان

والخطبة نحو تسبيحة في الوقت والجماعة اي ثلثة رجال سوى

الامام فان قهقرا بعد سجوده اتمها وقبله بدا بالظهر والا ن

العام وكره في المصر ظهر المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور

قبل الجمعة وسعيه اليها والامام فيها يبطلها وان لم يدركها

يدركها في التشهد او سجود السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا

البيع وسعوا اذا خرج الامام للخطبة حرم الصلوة والكلام

حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه يسمع

واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قايما طاهرا

واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين فصل ندب يوم الفطر

ان ياكل ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته

فعل المراد للتعيين كذا ذكره ان غسل او غسلا لذلك جديدا

ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل صلوته وشرط لها شروط الجمعة

وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال

صلوة العيد بدا بالاشارة الى وجوب

ثلاثا افعاليه بعد الثناء وفي ركعة الثانية بعد القراءة

كل مرة

غدا بعذر واذا صلى الامام لا يقضى بفوات والاضحى كالفطر لكن

ندب للامساك الى ان يصلي ويكبر جهرا في الطريق ويصلي ثلاثة ايام

بعذر او غيره ويعلم في خطبته تكبير التشريق والاضحية وشيء

احكام الفطر ولا اجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين

ويجب قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

مرة وقيل ثلثا

ولله الحمد فجر عرفة عقيب كل فرض ادى بجماعة مستحبة على المقيم

بالمصر ومقتديه بر جل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى

عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدع الموقم ولو تراويحه

فصل سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واخير

الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات ليشد لحياه ويغمض عيناه

ويجمر تخته وكفنه وتر او يغسل بلا مضمضة واستنشاق والاقلم بغسل المرءة زوجها بالاجماع

ولا تسريح شعره ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يغسل الرجل امرءته

عند ذلك فيه ره يغسل

وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن العمامة ويزاد لها

الخمار وخرقة تربط بها ثديها وكفاية له ازار ولفافة ويزاد

لها الخمار ويقعد ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية

وهي ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه ثم يكبر ويسلم

والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي كما

في العصبات ويصح الاذن فان صلى غيرهم بعيد الولي ان شاء

ولا يصلى غير بعده ومن لم يصل فدفن صلى على قبره مالم يطن

تفسخه ولم يخرج اكبا وكرهت في مسجد جماعة ولو وضع الميت

خارجه

ثم يكبر ويدعو

والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي كما

في العصبات ويصح الاذن فان صلى غيرهم بعيد الولي ان شاء

ولا يصلى غير بعده ومن لم يصل فدفن صلى على قبره مالم يطن

تفسخه ولم يخرج اكبا وكرهت في مسجد جماعة ولو وضع الميت

خارجه

خارجه احد مختلف المشايخ وسن في حمل الجنازة اربعة وهو

ان تضع مقدمها ثم موخرها على يمينك ثم كذا على يسارك وعوده

بها الاخيار والمشي خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها ولحد

القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة

رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن

والغصب ويسجى قبرها وكره الآجر والخشب ويهال التراب و

يسلم

فصل الشهيد مسلم طاهر بالغ قتل بحديد ظلما ولم

يجب به مال ولم يرتث او وجد ميتا متاخرا في المعركة فيترك عنه

غير ثوبه وفراه وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه

ومن قتل نفسه يكره كما في الخلاصة ومن قتل نفسه يغسل ويصلى

عليه في قول الحسن

ومن قتل نفسه بكر كما في الخلاصة ومن قتل نفسه يغسل ويصلى

عليه في قول الحسن

القتال والمشي والركوب **فصل** صح في الكعبة الفرض والنفل

وظهره الا ظهر امامه للامن ظهره الا وجهه وكره فوقها وان

اقتدى واحولها او بعضهم اقرب اليها من امامه صح ان لم

كتاب الزكوة هي لا تجب الا على حر مكلف مسلم مالك

ملكا تاما بالنصاب نام وهو اما بالثمنية او السوم او بنية

مع الحول فاضل عن حاجته الاصلية وعن دين مطالب

من عبد فلا تجب على مكاتب ولا بعد الوصول لاباع كان صغار

ومجهول لا حجة له وما جوز مصادرة وشرط النية وقت الاداء

او العزل الا ان تصدق بالكل وتجب في كل خمس من الابل شاة ثم

وجد عضو من رجل يغسل وان من اكثر غسل وان

يصلى عليه ولكن يدفن ويصلى على اكثره عند

وعند ان فيه النصف ومعه الرأس يغسل ويصلى

فيه الرأس يغسل ويصلى على النصف ولو وجد

وجده لا يصلى عليه كثر الصلاة

او نقل من المعركة حيا او بقي وقت الصلوة عاقلا او اغمي عليه

وصلى عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

فصل اذا اشتعل حوف العدو وحمل الامام امنه نحو العدو

وصلى باخرى ركعة في الثناء وركعتين في غيره ومضت بلا

اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده ومضت

اليه وجاءت الاخرى وتمت بلا قراءة ثم الاخرى بها وان

زاد الخوف صلوا كيفما قدروا ايماء الى اي جهة قدروا

القتال

في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون

في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون

وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي

وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي

ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان

ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان

الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض

الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض

وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم ستانف كالاول

وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم ستانف كالاول

فيزاد في كل ست واربعين الى خمسين حقة وفي ثلثين

فيزاد في كل ست واربعين الى خمسين حقة وفي ثلثين

بقرا تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة او مسنة وفيما زاد

بقرا تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة او مسنة وفيما زاد

بحساب ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي اربعين

بحساب ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي اربعين

مسنة او مسنة وفي اربعين ضانا او معزا شاة وفي مائة و

مسنة او مسنة وفي اربعين ضانا او معزا شاة وفي مائة و

شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياة وفي اربع

مائة اربع شياة ثم في كل مائة شاة وفي كل فرس من الاناث المنفرد عن الذكور

او المختلط دينار او عشرة قيمتها نصابا ولا يجب الا

في السائمة اى المكتفى بالرعي في اكثر الحول ولا في الصغار الا

تبعا للكبار ولا فيما يعلف والواجب الوسط فان لم يوجد يأخذ

العامل الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب

عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة سبعة مثاقيل

او عشرة آلاف درهم وزنا خمسة وعشرون قيراطا

فيجب ربع العشر عملا او تبرا وفي كل خمس زاد على النصاب بحسابه

ويعتبر الغالب فان غلب الغش يقوم لا غير مامر الا بنية التجارة

من السوايم والذهب والفضة

Scanned with CamScanner

عند تملكها بغير الارث اذا بلغ قيمته نصابا من احدهما نفع
او الفقيرة اى الزهر
للفقير ويجوز دفع القيمة في الزكوة والفطرة والكفارة

والعشر والنذر والهلاك بعد الحول يسقط بحصته والزكوة
اى بحصة ما هلك فان هلك كل المال المعفو كل الواجب
بعد الحصة وان هلك البعض
في النصاب لا العفو فيجب بنت مخاض ان هلك بعد الحول خمس
مما فوق النصاب اى بقدر العفو هو
عشر من اربعين ويضم المستفاد وسط الحول الى النصاب من جنسه
ما عين درهم فتملك
في الاثناء لا ماشية ودراهم وذهب وعروض التجارة وقد حصل له
ويزكى كل الكل ان
والذهب الى الفضة والعرض اليهما بالقيمة لاتمام النصاب
كان المستفاد لا يتم
وسط
ونقصانه في الحول يعدر وجاز تقديمها الحول واكثره والنصب
اى لو كان في اول الحول
ثم تم بآخر الحول فنقصه اثنان
عشرون مثقالا ثم
وتأخير الزكوة
كذا في نصاب فصل ينصب العاشر على الطرق لاخذ زكوة

التجار فيأخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه وصدقوا اليهود
اى الكل
اى ضعف ربع وهو النصف

مع اليمين انه انكر الحول او الفراغ من الدين اذا ادعيا اداءه

الا عاشر آخر يعلم وجوده او الا فقيرة غير السويم ومن الحرائل
الا السعاة اى اذا ادعيا اداءه قبل الحول
العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله ان كان
اى قدر ما يأخذون
بعضا ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا منا وعشر الذمي لا
اى يأخذ عاشرنا ما يأخذ العاشر من فيئة عشر الذمي
من امواله اشارة الى انهم لو اخذوا
اذا كان قيمة الخمر تبلغ نصابا كما مر
خنزيره ولا امانته وعشر الحربي ثانيا قبل الحول حيا يقيم داره
اى لا عشر امانته
كالبضائع ومال
وخمس معدن الذهب ونحوه وجد في ارض خراج او عشر وبقيته
المضاربة
للواجد ان لم تملك الارض والا فلمالكها ولا شيء في الموجود
قال المصنف المعدن هو المال المخلوق
في الارض والكنز ما كان موضوعا
فيها والركاز يعمهما
في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وغيرهما
فيه عشره دراهم
وفي ما دون العشرة الى الثلاثة بحسابه
يوجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر
كالمنقوش على الصنم ان كان فقيرا
او على غيره
ان كان كافرا
نثار كالمكتوب على كلمة الشهادة

خمس باقيه للواجدان لم تملك الارض والا فالمختط له اى

المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده

وان وجد في دار منهارة او قرية عادية ركاز فان عرف مالكها فله والا فان وجد في دار الاسلام فلقطة والا ففيه الخمس

في ارض لم تملك خمس باقيه له وفي غسل ارض عشرية او جبل

وثمره وما خرج من الارض وان قل عشر وان سقاه بمئونة فنصفه

الا في نحو حطب ونصف عشر ان سقي بغرب او دالية بالارفع

موان الزرع وماء السماء والبئر والعين عشر ثم وما

انهار حفرها العجم خراجي وكذا الانهار الاربعة عند ابي يوسف

لا عند محمد وارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة

وقسم

فصل مصرف الزكوة الفقير اى من له ما دون النصاب

والمسكين اى من لا شئ له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله

والمكاتب فيعان فى فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن

فى سبيل الله اى منقطع الغزاة عند ابى يوسف ومنقطع الحاج عند محمد رح وابن السبيل اى من له مال لا معه فيصرف الى الكل

او البعض تمليكا لا من بينهما ولادة او زوجية ومملوكه

وعبدا عتق بعضه وغنى ومملوكه وطفله وبنى هاشم وموالى

ولا الى ذمى وجاز بغيرها اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا

مملوكه بعينها وان ظهر موانع آخر لا وندب دفع ما يغنيه عن

وكره

لانعدام التمليك وهو الزكوة كمامر

وكره دفع النصاب لا لفقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا

لاقرب او اجوج من اهل بلده فصل الفطرة من بر وما تخذ منه

ومن زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع وجاز من ثوان بقيمة

وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه تحرم

وتجب الاضحية ونفقة القريب لنفسه وطفله فقيرا وخادمه

ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده

الكبير وطفله بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد نفقته

الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا العبيد مشتركة خلافا لهما وتجب

عما بطلوع فجر العطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخر فى العبدين

Ahsan Publishing House

كتاب الصوم

وهو ترك الاكل والشرب والوطئ من الصبح الى المغرب

مع النية ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل

وبنية مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين

والنذر كالقضاء والكفارة

الا في الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت

ويعين والنفل ان كان افضل لمن وافق صوما يعتاده كنحو

صوم ذلك اليوم

وتفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره ان نوى واجبا ولا صوم

لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم والا فلا وكره ان

بين صوم رمضان وغيره فان كان من رمضان يقع عنه والا فنفل

ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله

وان

وان افطر يقضي ولا كفارة وقبل خبر عدل وقنا او امرأة

للصوم مع غيم وشرط مع غيم للفطر نصاب الشهادة ولفظها

والعدالة لا الدعوى وبلا غيم جمع عظيم فيهما وبعد صوم

ثلثين بقول عدلين قبل الفطر وبقول عدل الا والاضحى كما

من جامع او جومع ذا احد السبيلين او اكل او شرب

او دواء عمدا قضى وكفر كالمظاهر وهي بفساد اداء رمضان بتبيته الصوم

لا غير وقضى فقط ان افطر خطأ او مكرها او ظن اذ ليل للتابع كفارة الصوم

او وصل دواء الى جوفه او دماغه من غير المأمأ او ابتلع

حصاة او نقيا ملأ فمه لا ان غلبه او افطر ناسيا او احتلم

او نظر فانزل او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه ولو طبخ

بهيمة او غيبة فرج او قبل او لمس ان انزل قضى ولا يفسد بالاكل

الصوم ولا الكفارة

ما في اسنانه اقل من حمصة الا اذا اخرج من فمه ثم ابتلعه ولا

ولا الكفارة خلافا

باكل سمسمة مضغا وعود القى يفسد ان كثر وعند محمد

قل لا

وجر طعمها حلقه

ان اعيد وكره الذوق ومضغ شيء من الاطعمة صبي ضرورة

والقبلة ان خاف لا السواك والكحل وبخ خان عجز

بوتره

الصوم افطر واطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي

او شعيرا كما مر

ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او

خلف الصوم فان الفدية

خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا لا فدية

وصوم سفر لا يضر احب وان صح او اقام ثم مات قضى

وارثه ما فات ان عاش بعده بقدره والا فبقدر ما

بعده خمسة ايام ولم يقض فدى

وشرط الايصاء وينفذ من الثلث وفدية كل صلوة كصوم

ولم يوص وتبرع

يوم وعبادة غيره لا تجزيه ولزم النفل بالشروع الا

فلا قضاء لو شرع متنفلا فيها وافطر

في ايام المنهية اي يوم الفطر والاضحى مع ثلث بعده

وصح النذر فيها لكن افطر وقضى وان صام صح ويفطر

ضيفا كان او مضيفا بذا اذا

كان قبل الزوال فما بعد

الاول لا يمنع ان يفطر

بعذر ضيافة ثم يقضي ويمسك بقية يوم مسافر قدم و

حائض طهرت وصبي بلغ وكافر اسلم ولا يقضي بهذان ان افطر بهذا اليوم

ويتم مقيم سافر ولو افطر لا كفارة وجنون كل شهر سقط لا

وارثه ما فات ان عاش بعده بقدره والا فبقدر ما

بعده خمسة ايام ولم يقض فدى

وشرط الايصاء وينفذ من الثلث وفدية كل صلوة كصوم

ولم يوص وتبرع

يوم وعبادة غيره لا تجزيه ولزم النفل بالشروع الا

في ايام المنهية اي يوم الفطر والاضحى مع ثلث بعده

وصح النذر فيها لكن افطر وقضى وان صام صح ويفطر

بعذر ضيافة ثم يقضي ويمسك بقية يوم مسافر قدم و

حائض طهرت وصبي بلغ وكافر اسلم ولا يقضي بهذان ان افطر بهذا اليوم

ويتم مقيم سافر ولو افطر لا كفارة وجنون كل شهر سقط لا

وان اغمى عليه اياما قضاها الا يوما نواه فصل

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صايم في مسجد جماعة

بنية واقله يوم فيقضي ما قطعه فيه ولا يخرج منه الا

لحاجة الانسان او الجمعة بعد الزوال ومن بعد منارة توقتا

يدركها ويصلي السنن ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج

ساعة بلا عذر فسد وياكل ويشرب وينام ويبيع ويبتاع

فيه بلا احضار مبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير

ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا وطء غيره فرج

او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرئة

يعتكف في بيتها ولو نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها

ولاء وان لم يشترط وفي يومين بليلتهما وصح بنية النهار

كتاب الحج

هو فرض على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير

لزاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين

عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرئة ان كانت

بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمرة على الفور ولو احرم صبي اذا اعتمر

فبلغ او عبد فعتق ومضى لم يجزه عن فرضه ولو جدد الصبي

احرامه للفرض صح لا العبد وفرضه الاحرام والوقوف

بعرفة وطواف الزيارة واجبه ووقوف جمع وهو المزدلفة

والصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
والسعي بين
للآفاقي والحلق وغيرهما سنن وآداب واشهره شوال و
سنة وعشر ذي الحجة وكره احرامه قبلها والعمرة وهي طواف
وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة وايام
بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق
والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم
تاخير الاحرام تاخيرا عنها لمن دخول مكة لا التقديم وحل لاهل الحل
دخول مكة غير محرم وميقاته الحل ولمن سكنه بمكة للحج الحرم
وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضاء وغسله احب ولبس
ازار

في خصره واكثر التلبية متى صلى او على عرفات او هبط واديا او لقي ركبا

او السحر واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين رأى البيت كبر

وهلل ودعى ثم استقبل الحجر وكبر وهلل يرفع يديه كالصلوة

واستلم ان قدر غير موذ والا مس شيئا في يده وقبله وان

عجز استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعو وصلى على النبي عليه

فطاف طواف القدوم وسن للآفاقي آخذا عن يمينه ثما

على الباب وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول

مضطبعا اي جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا على كتفه اليسرى

بالحجر فعل ما ذكر واستلام الركن اليماني حسن وختم الطواف

باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل طواف عند المقام او غيره

من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وكبر وطرح فصعد الصفا

واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه ورفع يديه

ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين

وصعد فيها وفعل ما فعل على الصفا ثم سعى الى الصفا

فصار اثنين يفعل هكذا سبعا ثم سكن بمكة محرما وطاف

نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم المناسك

ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنا ويرجع غداة النوبة

لامنا ويمكث الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف

الا بطن عرنة واذا زالت الشمس خطب الامام كالجمعة وجمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين وشرط الجماعة والحرا لاحرام فيهما
فلا يجوز العصر لفاقد احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل
ويكفي حضور ساعة من زوال عرفة الى فجر يوم النحر ولو نائما
او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جهل انها عرفة واذا
عربت اتى بمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وصلى
العشائين فيه وقت العشاء باذان واقامة وان اذى
المغرب اعاد عالم بطلوع الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف
ودعا واذا اسفر اتى الى منا ورمى جمرة العقبة من
من بطن الوادي سبعا حذفا وكبر بكل وقطع تلبيته
باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له النساء
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بالرمل وسعي ان كان
سعى قبله واول وقته بعد فجر يوم النحر وهو فيه افضل
وحل النساء فان اخر عنها اكره ويجب دم وبعد زوال
ثاني النحر رمى الجمار الثلث ببداءة مما يلي المسجد ثم مما يليه ثم العقبة
سبعا وكبر بكل ووقف بعد كل من الاولين ودعا ثم غدا
كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو اجب بنفره قبل طلوع
الفجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر

سبعة بلا رمل وسعى ثم شيء من زمزم وقبل العتبة ودخل
اشنانه

وجهه وصدره على الملتزم وتشبث بالاستار ودعا
دست در زند بپرده خانه کعبه

والبس ملبسين الحج
دهو ملبسين

يجتهد ويبكي ويرجع فقهري حتى يخرج من المسجد والمرأة
بكوشيد

لا تكشف رأسها بل وجهها ولو استدلت شيئا عليه مجافيا
واگر فرو گذارد الا علاوه

الاخضرين حاز ولا تلبي جهرا ولا سعي بين الميلين ولا تحلق بل تقصر
نگر عيلوه

وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر والزحام وحيضها لا يمنع الا
دوخته شده را دراينجا

الطواف وفائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل
سال آينده

فصل القران افضل مطلقا وان يهل بحج وعمرة من ميقات
مصدر قرن الى قرانه للغت

معا ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة الى آخره وطاف للعمرة
سعي

اشواط

اشواط بر مل للثلثة الاول وسعى ثم حج كما مر وذبح
اى بين الصفا والمروة

للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة
پيش از قربان

وسبعة بعد حجه ان شاء فان فاتت الثلثة بعين الدم والتمتع
در ملك خود چه خواهد خواه در وطن

افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج

ويطواف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في

اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل و

حج كالمفرد وذبح وان عجز صام كالقران وان احرم بسوق

الهدى وهو افضل لا يتحلل ثم يحرم كما مر والمكي يفرد بالحج

فقط فصل ان طيب محرم عضوا او اداهن او لبس

او عضوا او قص اظفاره او رجله او الكل في مجلس ص

بخطا او ستر راسه يوما او حلق ربع رأسه او طاف

للفرض محدثا او غيره جنبا او حائضا قبل الامام او ترك

واجبا او اكثره او اقدم نسكا على آخر او آخر طواف

الفرض عن ايام النحر او ترك اقله فعليه دم وبترك اكثره

بقي محرما حتى يطوف وان طاف جنبا فبدنة وان فعل

اقل مما ذكر او طاف غير الفرض محدثا او ترك القليل

من الواجب او حلق راس غيره يصدق بنصف صاع

من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او يصدق ثلثة اصوع

طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطؤه قبل

وقوف

٣١٤

الفدرم

وقوف عرفة افسد حجه ومضى ولم يعتمر وبعوده يجب بدنة

وبعد الحلق تجب شاة وان قتل محرم صيدا او دل عليه فاتلفه يجب جزاؤه

اى ما قوّمه عدلان في مقتله او وجب مكان منه فيشتري به هديا

يذبح بمكة او طعاما ويتصدق به كالفطرة او صام يوما عن طعام كل مسكين

وما فضل عن صدقة او صام يوما

وان نقصه يجب ما نقص وان اخرجه عن حيز الانتفاع او

اكثر العلف فقيمته وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او البيض

حلبه او قطع حشيشه او شجره الا مملوكا او مبنيا او حافرا

ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا اذخر ويقتل قملة او جرادة

صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداءة وعقرب

وجنة وغارة وكلب عقور ونعوض وبرغوث وقراد

وسلحفاة وبيع سايل وله ذبح الحيوان الاهلي واكلها

صاده حلال ويجب بلا دلالة محرم فاشيره ومن دخل الحرم

بصيد ارسله وردبيعه ان بقي والا جزى كبيع المحرم الصيد

لا صيد امعه اذا احرم ومن ارسل صيدا في يد محرم

ان اخذه حلالا ضمن وان قتل محرم صيد محرم فكل

يجزى ورجع اخذه على قاتله وغابه دم على المفرد فعليه

القارن دمان الا بجواز الوقت غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله

محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالا ان باع المحرم صيدا

او شراه بطل

او شراه بطل ولو ذبحه حرم وله اكل غرم قيمته ما اكل لا المحرم

لم يذبحه ولدت ظبيته اخرجه من الحرم وماتا غرمهما وان ادى

جزاء تام ولدت لم يجزه **فصل** ان احصر المحرم بعدو

او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما او غيره يوما

يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي حل لا ويذبحه بحل وعليه

ان حل منه حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج

وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدى

والحج بوجه والا له ان يحل ومنعه عن ركني الحج كمكه

احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاتحج صح ويقع عنه

ان دام عجزه الى موته ونوى عنه ودم الاحصار على الاثر

والقران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع

قبل وقوفه فان مات في الطريق بحج عن منزل آمره

بثلث ما بقي لا من حيث مات ولا يجوز للمهدى الاجير

واكل من هدى تطوع ومتعة وقران فقط وخطا

بيوم النحر لا غير هما والكل بالحرم او يتصدق وجنايته خطاه

ولا يعطى اجر جزار منه ولا يركب الا لضرورة ويجلل

وما عطب او تعيب بفاحش ففي الواجب ابداله والمعيب

ان شهدوا بالوقوف قبل وقته قبلت لا بعده ندر خطا

كتاب

فصل

مشيا

مشيا حتى يطوف الفرض النكاح ينعقد

بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت

او امر وماض كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما

معناه وقولهما داود بذرفت بلا ثم بعد دادي وبذرفتم

كبيع وشراء ولا بقولهما عند الشهود مارن وتويم ويصح

بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا وشرط

اسماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين

مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما وصح عند فاسقين

ولا يظهر عند الدعوى وعند ابنيهما احدهما ولا يقبل

وصح نكاح الكتابية ولو امة والامة مع طول الحرة والمحرم والمحرمة وحبلى من زنى ولا يطأ حتى يضع وبانت الى محرمة لانكاح امته وبالكتة وكافرة من ٣ غير كتابية واخرى فى عدة رابعة وللعبد فى عدة ... الثانية ٣ وامة على حرة او فى عدتها وحامل بنت لنسب حملها ونكاح المتعة والموقت فصل نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولى وله الاعتراض هنا وروى بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاءها بلا صوت اذن وهو رد

وصح نكاح المسلم والوكيل شاهد عند حضور الموكل وعند ذمين ولا على المسلم والوكيل شاهد عند حضور الموكل كالولى عند المولية بالغة وحرم اصله وفرعه وفرع اصله الغريب وصلبية اصله البعيد خام زوجته وبنتها موطوءة وزوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة من اصليهن وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة ويحرم نكاح امراة وعدتها نكاح امراة اخرى ايتهما وطئت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطيها ملكا وكذا وطيها ملكا وطيها نكاحا وملكا لانكاحها فان نكحها لا يطاء واحدة حتى يحرم وصح

حين استذانه او بلوغ الخبر شرط تسمية الزوج لا المهر

ولو استأذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالتثيب والا

كالاجنبي او الولي الابعد

بكارتها بزنا او غير جماع كالبكر وقولها رددت او زالت

كانوثبة او الجيض

سكت وتقبل بينته على سكوتها ولا يحلف هي ان لم تقم

ان قام الزوج به

وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجها

الاب او الجد لزم وغيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا

اي العقد وليس لهما الفسخ

او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا هنا ولا يمتد

اي حد البلوغ

خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وغيرها

اي مجلس البلوغ مع العلم بعده

العلام والثيب لا يبطل الا برضا صريح او دلالة وبقيا بهما

عن

على الرضا كما تقدم و

على المجلس وشرط القضاء والفسخ من بلغ لا من عتقت والولاية العصبة

اي لا اشتراط القضاء

على تربيتهم بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم ثم الام

ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم القاضي ثم السلطان ثم

اي من لا وارث له وولي غيره على انه

في مشورة ذلك والابعد يزوج بغيبة الاقرب بالم ينتظر الكفو

اي كثيرة مشورة

الخاطب خبره وعند البعض مدة السفر ويعتبر الكفاءة

اي المناسبة

في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم

اي العرب الذكر لا يكون من قريش بعضهم

وفي العجم اسلاما فحذ وابوين في الاسلام كفو لذي اب فقيه

اي اب وجد

للاب لهما ولا مسلم بمنفلة وحرية وهي كالاسلام

اي ليس ذو اب واحد في الاسلام

فيما ذكرنا وديانة فليس فاسق كفو لبنت صالح وحالا فالمعتبر

اي بنت رجل صالح

ولو كذا

اي الثيب

والمحلل

لا يبطل

اي الولي

اي الابكار

اي الابكار

اي الابكار

عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والعاجز عليهما كفو

للغنية وحرفة فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو

للعطار ونحوه ان نكحت بأقل من مهر مثلها فللولي الاعتراض

حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي على الاجازة

فصل

وبتولي طرفي النكاح واحد غير فضولي اقل المهر عشرة

دراهم فتجب ان سمى دونها وان سمى غيره فالمسمى عند الوفاء

احدهما او خلوة صحت وهي ان لا يوجد مانع وطئ حسا

او شرعا او طبعا كمرض يمنعه وصوم رمضان وصلوة

فرض واحرام وحيض ونفاس بخلاف الحج والعدة

ونصفه بطلاق قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل

بعدها وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وشيء غير مال مقوم

او صفته ويجهول جنسه ويجب مهر المثل كما مر فالوسط او قيمته

وبخدمة الزوج العبد تجب هي وهذا او هذا مهر مثل

ان كان بينهما والاخس لدونه والاعز لفوقه فتجب مهر المثل دون

وان طلق قبل وطئ وخلوة فنصف الاخس وان نكح

بالف على ان لا يخرجها او بالف ان اقام وبالفين ان اخرج

فان وفى واقام فالالف والا فمهر المثل لا يزاد على

ولا ينقص عن الف وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر

فلها العبد فقط ان سوى عشرة وان شرط البكارة ووجد

كله ليس لها شئ

ثيبا لزم الكل وفي النكاح الفاسد ان لم يطأ لا يجب شئ

وان خلا وكبر

وان وطئ ثيبت النسب ومهر وقت الوطئ ومهر المثل لا زائد

على المسمى اى مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا وبلا

وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة وان لم

منهم فمن الاجانب لا الام وقومها ان لم يكن من قوم

ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة والمعجل و

ان بتنا فذاك والا فالمتعارف وقبل اخذ المعجل لها

او وان لم يكتنا

منعه من الوطئ والسفر بها ولو بعد وطئ برضاها بلا سقوط

النفقة

فصل

النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه يثقلها

وقيل لا يسافر بها وبه يفتى ان بعث اليها ثيابا فقالت

هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما يبقى كالخز بخلاف الحنطة

فصل

نكاح القن والمكاتب والمدبر والام ولد

الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد

بطل واذا اذن بيع القن للمهر ويسع الاخران والاذن

بعد حائزة وفاسده ومن زوج امته لا يجب التبوئة ولا

نفقة الا بها وبيطاء الزوج ان ظفر وله انكاح عبده وامته

كرها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد نكحت

بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار وما سمى للسيد لو وطئ

وان عتقت اولا فلها او زوج الامة يعزل باذن سيدها

وطئ والحرة باذن او ان امة ابنه فولدت فادعاه ثبت

نسبه وهي ام ولد وفي قيمتها لامهر ولا قيمة ولدها

والجد كالاب بعد موته وان نكحها ولم تصر ام ولده

ويجب مهرها لا قيمتها والولد حر لقرابته والطفل

يتبع خير الابوين دينا وعند عدمهما يتبع الدار

وان اسلم المتزوجان بلا

او في عدة كافرة معتقدين ذلك أقرا عليه وفرق

اسلما او في اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر عرض

الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق ان ابى

ولا مهر ان ابت الا للموطوءة وفي دارهم تبين بمضي

قبل الاسلام الآخر وتبين بتباين الدارين لا السبي

وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها

ولغير المنصف لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي

ان ارتدا معا واسلما معا وفسد ان اسلم احدهما

قبل الآخر وكل الزوجات في القسم سواء الا المملوكة ولها

ولا قسم في السفر والقرعة او لها وترك القسم عنها وارجوع

سيده وتايم واحسنه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه

وهو السني طلقة لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة

بتفريق الثلث في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض واشهر

في الصغيرة والآيسة والحامل ولو بعد الوطي وبدعيته

واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وما قبلها

بلا رجعة بينه في طهر ويرجع ان طلق في الحيض فاذا

طهرت طلق ان شاء وطلاق الحرة ثلاثة والامة اثنان

ولو زوجها احدهما او صريحه ما استعمل فيه دون غيره

مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف فقط

امومة المرضعة وابوة زوج لبنها منه للرضيع فيحرم

مع قومها عليه كالنسب وفروعه والزوجان عليها

وفروعها وفروعه وفروع الزوج الرضيعة

وتحل اخت اخيه كما في النسب والاحتقان ولبن الرجل

وما خلط بطعام لا يحرم وبغيره تعتبر الغلبة وبرا

الاستعاط ولبن البكر والميت وان ارضعت مرتين

رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة

وترجع به على المرضعة ان قصدت الفساد كتاب

الطلاق يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبدا من

سيده

وان ذكر المصدر فثلث ان نوى بها والا فرجعية وصح امرك
اى بمعنى الثلث
الطلاق الى كلها او ما يعبر به عن الكل كرأسك او رقبتك
اى الكل يقال
او روحك او وجهك او فرجك او الاجر شايع كنصفك
يقال ملك روحه
لا الى اليد والرجل والبطن والظهر وبعض طلقة طلقت
اذا فعل الزوج
او نصفها
واثنان في اثنين اثنان وتصح نية مع وابهما او الى
يدخل الانتهاء بما وما بين كمن وانت طالق في مكة تنجز
اى لفظ ما بين بهذا الحكم
لو قال ما بين واحدة الى اثنتين يقع
وفي دخولك مكة تعليق ويقع عند الفجر في انت طالق غدا
دخلت مكة
او غدا ويصح بنية العصر الثاني فقط ويقع الآن في انت
طالق امس وان بعده خلعا ويقع في آخر العمر في انت
طالق

طالق ان لم اطلقك وحالا في متى لم اطلقك وسكت وفي
اى يقع الطلاق
اذا بنوى فان لم ينو فكان عبد احد رد واليوم للنهار
اى بغير نية فلو نوى الشرط فيقع في آخر العمر
كمتى كان وان نوى الوقت
مع فعل ممتد كامر محرر بيدك يوم يقدم زيد والوقت المطلق
لانه لا يليق بالمنتشر كالامر باليد
مع فعل غير ممتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفي انت طالق
وان كان الطلاق يقع
كوقوع الطلاق
ثلثا لغير المدخولة يقعن وبالعطف تبين بالاول كما علق
اى في ضمنا اذا قال
وقدم الشرط ويقع الكل آخر وفي انت طالق واحدة
ان دخلت الدار
قبل واحدة او بعدها واحدة وفي الموطوءة اثنان وفي
اى يقع طلقة واحدة
كلمتا الصورتين لقيام المحلية بعد الاول
للثانية محل
قبلها وبعد ومعها ومع اثنتان وان اشار بالاصبع يعتبر
اى يقع في هذه الصور كلها
اثنان
اى قال انت طالق واحدة مع واحدة
اى الآن
محتها واحدة
اى انت طالق
كما اذا قال انت طالق
قبلها واحدة
عدد المنثور وان اشار بعظمها فالمضموم وان وصف
الطلاق

بالشدة او الطول او العرض او شبهه بما يدل على هذا
كقوله انت طالق
عريضا او طويلا او
ثلثا ان نوى بها والا فبائنة وكناية ما يحتمله وغيره
للاثنين او للثلث
فنحو اخرجي اذهبي قومي يحتمل رد او نحو خلية وبرية
ونحو بائن حرام بتة بتلا وبتا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك
واحدة انت خلية اختاري امرك سرحتك فارقتك
لا يحتملهما ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب
الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط فان نوى الثلث
يقع والا فبائنة وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة رجعية ويقع باسناد البينونة والحرمة اليه

لا الطلاق فصل بتفويض طلاقها اليها يتقيد بالمجلس
عليها الا ان يقول كلما شئت او متى شئت او اذا شئت
بخلاف ان شئت ولا يرجع عنه والا خيرها لا يقيد ويرجع
والمجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب او الشروع في قول او
عمل لا يتعلق بما مضى وفعلها كاكلها وسيرها وابتاعها كسيرها فيتبدل المجلس بسيرها
وفي اختاري بنية التفويض فقالت اخترت لا يقع وان نوى الزوج الثلث
بائنة وشرط ذكر النفس من احدهما او قولها اختاري اختيارة
فتقول اخترت ولو كررها ثلثا فاختارت احديها بان قالت اخترت الاول او الوسطى او الاخير
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة ولو قال امرك بيدك بنية التفويض
فطلقت وبائنة لم

وان نوى الثلث يقعن وفي امرك بيدك في تطليقة او

اختاري تطليقة فاختارت فرجعية في امرك بيدك اليوم

بعده او غدا يدخل الليل وان رجعت في اليوم لا يبقى وان قال

اليوم وبعد غد يختلف الحكم وفي طلقي نفسك ان نوى

ثلثا يقعن والا فرجعية وفي طلقي ثلثا فطلقت واحدة

يقع لانه حكم ولو امر بالبين او الرجعي فعكست

او معلقة بما قد علم وجوده لا ان يعلم بعده كما قالت

شئت ان شئت فقال شئت وفي كلما شئت تطلق

منفرقة لا بعد التحليل وفي كيف شئت يقع بائنة او ثلثا

ان نوت ولم يخالفها بينة والا فرجعية وفي ثلث

ما شئت ما دونها فصل شرط صحة التعليق الملك او الاضافة

اليه والفاظه ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وزوال

وزوال الاسيطل اليمين ففي غير كلما ان وجد الشرط مرة في الملك

سجل الا جزاء وفي غير الملك لا الجزاء وفي كلما يسجل بعد

ان حلفت لا تخرجي الا باذني فخرجت ثم عادت ثم خرجت لم يحنث

فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج

وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع بينتها وفي

لا يعلم الا منها بخوان حضت فانت طالق وفلانة صدقت في

منفرقة لا بعد التحليل وفي كيف شئت يقع بائنة او ثلثا

ان نوت ولم يخالفها بينة والا فرجعية وفي ثلث

ما شئت ما دونها فصل شرط صحة التعليق الملك او الاضافة

اليه والفاظه ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وزوال

وزوال الاسيطل اليمين ففي غير كلما ان وجد الشرط مرة في الملك

سجل الا جزاء وفي غير الملك لا الجزاء وفي كلما يسجل بعد

ان حلفت لا تخرجي الا باذني فخرجت ثم عادت ثم خرجت لم يحنث

فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج

وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع بينتها وفي

لا يعلم الا منها بخوان حضت فانت طالق وفلانة صدقت في

فيحكم بعد ثلثة ايام بالطلاق في اولها وبانقضاء حيضة
يقع اذا طهرت وبان حمت يوما اذا غربت بخلاف ان صمت

وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما

طلقت ثم ولم يدر الاول واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت
بالثاني ثم
العدة وان علق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك
والتنجيز يبطل التعليق فلو علق ثم نجز الثلث ثم عادت
بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شاء الله
بكلامه يبطل فصل من غالب حاله الهلاك كمريض عجز
عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز او قدم ليقتل
او رجم

او رجم مريض مرض الموت فلو ابان زوجته بغير رضاها ومات
ولو بغير ذلك التسبب وهي في العدة ترث ومن يرثه صف
القتال او رجم او جس ليقتل صحيح ولو تصادقا في مرضه عجلا
فمات او رجم او رجي ليقصا او جز مريضا ليقصا فمات
او وطئ مريضة لا ترث ولو علق في الصحة
فمات وهي في العدة من طلاق بائن او رجعي لم يرثها
وان ابت او الم تين خفيفة او غليظة بحور اجتمدا وهو
ومسها بشهوة ونظره الى فرجها الداخل بشهوة وذب

على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يأذن لها
اى اعلام اياه ايضا بقصر بعضه على ما ينطلق عليه اسم الاعلام
ان لم يقصد رجعتها ومعتد الرجعي متزين وله وطئها
ولا ايلاء بها حتى يشهد على رجعتها وصدقت في مضي
عدتها ان امكن وبقاءها وتكذيبها اخباره بالرجعة
اى ان كان
للمدة تحتمل
فالمرة تقصر
العدة والحرة تطول
ولا تحل حرة بعد ثلاث ولا امة بعد اثنين حتى
يطأها بالغ او مراهق بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاق او موته
والنكاح بشرط التحليل يكره وتحل وان قالت حللت والمدة
تحتمل وغلب على ظنه صدقها حل لكاحها والزوج الثاني
يهدم ما دون الثلث خلافا لمحمد ره فصل الايلاء حلف بمينه
وطي الزوجة

فصل

فايلاء وان نوى الطلاق اولم ينو شيئا ففيء وكذا كل حل

على حرام فبائنة فصل لا بأس بالخلع عند الحاجة

بما صح مهرا وهو بائن ويجب عليها بدله وكره اخذه

ان نشوز الفضل ان نشزت وان طلق بمال او على مال

وقع بائن ان قبلت وبحمر او خنزير لا يجب شيء ووقع

فصل

الخلع ورجعي في الطلاق وان طلقت ثلاثا الا في

فطلقها واحدة فبائنة بثلث الالف وفي على الف

رجعية بلا شيء والخلع معاوضة في حقها

ويصح رجوعها وشرط الجنا لها ويقتصر على المجلس

والمباراة حقوق النكاح عنهما وان خلع صبية

بما لها لغا الا في وقوع الطلاق وكذا ان قبلت

وعلى انه ضامن فعليه المال فصل الظهار تشبيه ما يضاف

اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم النظر اليه من عضو محرم

لغا وانت علي حرام كامي ما نوى من ظهار او طلاق

وان لم ينو فايلاء عند ابي حنيفة ومحمد وظهار عند ابي يوسف

كامي صح نية الكرامة والظهار والطلاق وان لم ينو

فهو ظهار فقط وكفر للظهار فقط

وهو بحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر وفي انت علي

كظهر امي او مثل امي او كبطن امي او كفخذها

كامي او كيدها او كرجلها كظهرها او كشعرها

او كرأسها او كوجهها او كفرجها او كجملة

او كروحها او كنفسها او كبضعها او كفرج

او كدبر او كحرمة او كبدنة او كبدن

او كجسد او كجسم او كشخص او كجثة

او كجثمان او كشوى او كجزء او كنصف

او كربع او كعشر منها او من اجزائها

او من جملتها او من جسدها او من جسمها

او من شخصها او من جثتها او من جثمانها

او من شويها او من جزئها او من نصفها

او من ربعها او من عشرها فظهار

ولو قال انت علي حرام من الكتابية وقوله

كامي لتأكيد الحرمة

وان كان كاف التشبيه يقتضي الظهار

ان قرنه الايلاء او في غير حرمة

الظهار الا ان كفارته كفارة الايلاء

في حقه حتى انعكس الاحكام والعبد بمنزلتها الخلع

والمباراة حقوق النكاح عنهما وان خلع صبية

بما لها لغا الا في وقوع الطلاق وكذا ان قبلت

وعلى انه ضامن فعليه المال فصل الظهار تشبيه ما يضاف

اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم النظر اليه من عضو محرم

لغا وانت علي حرام كامي ما نوى من ظهار او طلاق

وان لم ينو فايلاء عند ابي حنيفة ومحمد وظهار عند ابي يوسف

كامي صح نية الكرامة والظهار والطلاق وان لم ينو

فهو ظهار فقط وكفر للظهار فقط

وهو بحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر وفي انت علي

كظهر امي او مثل امي او كبطن امي او كفخذها

كامي او كيدها او كرجلها كظهرها او كشعرها

او كرأسها او كوجهها او كفرجها او كجملة

او كروحها او كنفسها او كبضعها او كفرج

او كدبر او كحرمة او كبدنة او كبدن

او كجسد او كجسم او كشخص او كجثة

او كجثمان او كشوى او كجزء او كنصف

او كربع او كعشر منها او من اجزائها

او من جملتها او من جسدها او من جسمها

او من شخصها او من جثتها او من جثمانها

او من شويها او من جزئها او من نصفها

او من ربعها او من عشرها فظهار

ولو قال انت علي حرام من الكتابية وقوله

كامي لتأكيد الحرمة

وان كان كاف التشبيه يقتضي الظهار

ان قرنه الايلاء او في غير حرمة

الظهار الا ان كفارته كفارة الايلاء

في حقه حتى انعكس الاحكام والعبد بمنزلتها الخلع

وفي الاستن على كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة ويحرم

بالعود اي العزم على وطيها وهي عتق رقبة الآخابث جنس
قال الله حم والذين
يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون
لما قالوا

المنفعة كالاعمى ومقطوع يداه او ابهاما او يد ورجل
من شق او يسار
من حايض والمدبر ومكاتبا او بعض بدله ونصف
عطف على فائت

عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبد ثم باقيه بعد
وهو موسر
وطيها وان عجز عن العتق صام شهرين ولا يلزم فيهما
اي لا يجب

رمضان والايام المنهية وان افطر استأنف وكذا ان
فصام شهرين
متتابعين
لقوله تعالى

وطيها ليلا عمدا ويوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا
على ان الكفارة

كلا قدر الفطرة او قيمته وان غداهم او عشاهم فاشبعهم
اي ان لم يجد رقبة

او اعطى من بر ومنوا تمر او شعير او واحد شهرين جاز
مسكين واحد

وفي يوم فدر الشهرين لا فصل اللعان من قذف

بالزنا زوجته العفيفة وكل صالح شاهدا او نفى ولدا
من الفذف غير محدود قاذفه
وطالبت به لاعن فيقول اربعا اشهد بالله اني صادق
من الزوجين كل واحد

فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد وفي الخامسة لعنة الله
اي نسبتها

عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به ثم تقول اربعا اشهد
اي ان كنت

بالله انه كاذب فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله

عليها ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق القاضي

بينهما فتبين بطلقة وينتفي نسب الولد عنه وان

فيحد ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه وان ابت

حبست حتى تلاعن او تصدق فان كان عبدا او كافرا

او محدودا في قذف حد وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة

او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او ابنة لاحد

ولا لعان والملاعنان لا يجتمعان ابدا وان اكذب

نفسه حد وحل نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد او

زنت تحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل

بريرة وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتف من نفي الولد

زمان النهنية او شراء آلة الولادة صح وبعده لا

فيهما

فيهما وان ابى لزم التأمين واقر بالآخر حد وفي عكسه

لاعن وثبت نسبهما منهما ان اقر به

لم يطأها اجله الحاكم سنة قمرية وقرء ورمضان وايام حيضها

منها لا مدة مرض احدهما فان لم يصل فيها فرق

بينهما ان طلبت وتبين بطلقة ولها كل المهر ان

بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا

فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل

وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا

حتاريته

هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة كما لو

لا اختلاف قبل التاجيل

لا اختلاف بعد التاجيل

وخيرت ههنا حيث اجل تمة والخصي كالعنين فيه

وفي المجبوب فرق حالا بطلبها ولا بتخير احدهما

بعيب الآخر فصل العدة بحرة تحيض للطلاق والفسخ

اسم له كرص الزمان الذي الشرعية عدة بعدوة اللغة مصدر

ازل ثلاث حيض كوامل كام ولدمات موليها او اعتقها

او موطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة

ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحيض

ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر او لامة تحيضة

حيضتان ولم تحض او مات عنها رزوجها نصف حرة

وللحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبي وضع حملها

ولمن

من باين وطلق قبل الوطى يجب عليه مهر تام وعدة مستقلة

ولا عدة عازمية طلقها زمن ولا حربية خرجت الينا

مسلمة الا الحامل ويجد معتدة البائن والموت كبيرة

مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والدهن

والحناء والطيب والكحل الا بعذر لا معتدة عنق

ونكاح فاسد ولا يخطب معتدة الا تعريضا ولا يخرج

معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا ويخرج معتدة

الموت في المبين وتبيت في منزلها وبعذر في منزلها

وقت الفرقة والموت الآن ان يخرج او خافت تلف

مالها

مالها الا ان تهدم او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة

بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى

خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة

على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفرهما فان كان

بعدها عن مصرها او مقصدها مسيرة سفر وعن الآخر

اقل يتوجه اليه والا خيرت معهما ولا ولاد العود احمد

وان كان في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم ويصل الحضانة

للام بلا جبر ان طلقت او لا ثم لامها وان علت ثم ام

ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك ثم

عمته كذلك بشرط حرتيتهن فلا حق لامة وام ولد

كالمسلم حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم يسقط حقها

وبمحرم لا كام بكحت عمه وجده وبعود الحق بزوال

نكاح سقط به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية

لا عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق

ناحين ولا يخير الطفل والام والجدة احق به حتى يأكل

وبشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد

حتى تشتهى وهو المعتبر لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى

ولا تسافر مطلقة بولدها الا في وطنها نكحها فيه وهذا

للام فقط فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها

سنتان فتثبت لنسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر

من سنتين ما لم تقر بمضي العدة فتثبت الرجعة ولا اقل منهما

لا ومبتوتة ولدت لاقل منهما لانهما منها الا بدعوة

ويحل عاد وطيها بشبهة في العدة واذا جدد ولادة

زوجته تثبت بشهادة المرأة فصل تجب النفقة و

والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للموسر

مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة نوطأ بقدر حالهما وفي

للموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار

دفع الموسر والمعسر وعكسه بين الحالين ولو كانت في بيته

ابيها او مرضت في بيت الزوج لا الناشزة خرجت من بيته

بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تترف ومحضونة كرها

وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر

ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها لا معسرا

ولا يفرق بعجزه عنها وتؤمر باستدانة عليه ومن فرضت

لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت ويسقط

بمدة مرضت الا اذا سبق فرض قاض او رضا بتي فتجب

لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل

قبض

قبض يسقط المفروض الا اذا استدانه بامر قاض ولا يسترد

معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس الفت عليه

يباع فيها مرة بعد اخرى ودين غيرها يباع مرة وجب

سكنا بابيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها

الا برضاها وبيت مفرد من داره كفاها وله منع والديها

وولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلمها

متى شاء وقيل له الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها

لا يمنع

كل جمعة ويحرم عبرهما كل سنة وهو الصحيح وتفرض نفقة عرس

الغايب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع

او مضارب او مدبون ان اقربه وبالنكاح وبالنسب او علم
اى المال

القاضي ذلك ويجلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا
اى الغايب

باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يحلف مالا فاقامت بينة
ولا يفرض القاضي النفقة

ليفرض عليه ويأمره بالاستدانة عليه ولا يقضي به وقال
اى بالنكاح

زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة على هذا
اقرره اى على قول

للحاجة والمطلقة الرجعي والبائن والمعتقة بلا معصية
اى ويجبر

كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة والنفقة
اى ما دامت في العدة

والسكنى لا المعتدة الموت والعتقة بمعصية كالردة
مبتدأ

وتقبل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا امكانها
اى الاجنبية حاملا

وتقبل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا امكانها
اى الاجنبية حاملا

ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا يشاركه فيها احد كنفقة
اى لا يشاركه احد في نفقة طفل كما لا يشاركه في نفقة

ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت وتستأجر الاب
وقيل ابويه وعرسه سهو

من ترضعه عندها ولو استأجرها منكوحة او معتدة من
اى اذا لم يحسن الام سهو

رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولا رضاعه
اى الاستيجار للرضاع

بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية
اى الام

الا ان طلب زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن رضيعا
برجا ماندة

على الاب خاصة وبه يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة
اى على الموسر الذي يجب الفطرة يعني ملك نصابا وان لم يزكه

اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها
برابر ما بين ابن وبنت

القرب والجزئية لا الارث فيضمن له بنت وابن ابن على البنت
مع ان الارث نصفان وابن ابن نصف

وفي ولد بنت داخ على ولد ما ونفقة كل ذي رحم محرم

صغيرة او بالغة فقيرة او ذكرا زمن او اعمى على قدر

الارث ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة

من له مال وابن عم على الحال ولا نفقة مع الاختلاف

دينا الا للزوجة والاصول والفروع ولا على الفقير

الا لها وللفروع ولا للغني الا لها وبلغ الاب عرض

ابنه لنفقته لا عقاره ولا لدين لزمه سواها ولا الام

ان تبيع ماله لنفقتها وضمن موسع الابن لو انفقها على اب

بلا امر قاض ولا الابوان لو انفقا ماله عند يسار واذا

قضى

قضى بنفقة غير الغير العرس ومضت مدة سقط الآن

يأذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده

فان ابى كسب وانفق على نفسه وان عجز عنه امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من كل حر مكلف بصريح لفظه

بلا نية كانت حرة او معتق او عتيق او اعتقتك

او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي

ورأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وكنايته

اعلك ولا سبيل لي عليك ولا رق

وحرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك السبيل والطريق الا تقرن

وبهذا ابنى للاصغر والاكبر لا بيا ابنى وباطى ولا

سلطان لى عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع

نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر

ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او

او للصنم او مكاتبا او سكران او اضافت عتقه الى ملك

فهو خلاف

او شرط ووجد عتق كعبد الحربى خرج الينا مسلما

والحمل يتبع امه فى الملك والرق والعتق وفروعه

الا ان ولد الامة من مولاها حر فصل ان اعتق

بعض عبده صح وسعى فيما بقى وهو كالمكاتب

بلا رد

عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه

وعند محمد ره ربع من دخل وان قال ذلك فى مرضه ولم يخرج

وارث جعل كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلاثة وم

كل غرة سهمان وعند كل ستة وعتق ممن خرج سهما

وممن ثبت ثلاثة وممن دخل سهم وسعى كل في الباقي

والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت

مبهم دون وطي فيه والشهادة على العتق المبهم باطل

لا الطلاق المبهم **فصل** وعتق بأن دخلت فكل عبد

واعتقه الوارث عتق والا لا وان حرره على خدمته سنة

فقبل عتق ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها تجب قيمته على الف درهم

وعند محمد رح قيمة خدمته **فصل** من اعتق بعد موته مطلقا

او الى مدة غلبت موته قبلها مدبر لا يباع ولا يوهب

ويستخدم ويستأجر والمدبرة توطى وتنكح وان مات

سعيه عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد على الثلث

لى ذكر فهو حر ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال

دين عليه والمعلق عتقه بالاداء أدى ان ادى عتق

لا مكاتب وان مات حر بعد موته بالفدان قبل بعد موته

واعتقه الوارث عتق والا لا وان حرره على خدمته سنة

فقبل عتق ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها تجب قيمته على الف درهم

وعند محمد رح قيمة خدمته **فصل** من اعتق بعد موته مطلقا

او الى مدة غلبت موته قبلها مدبر لا يباع ولا يوهب

ويستخدم ويستأجر والمدبرة توطى وتنكح وان مات

سعيه عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد على الثلث

وان استغرق دينه ففي كله وان قال ان مت من مرضي هذا

او في هذه السنة صح بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر

ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها يعتق عند موته من كل

ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولد الامة الا بدعوة

لكن ينتفي بالنفي والله اعلم فصل من اعتق ما عتاق او فرع

له او ملك قريبه فولاءه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق

زوجها فمن فولدت قبله ولاء الولد فان اعتق جبره الى

قوله ان كان بين اعتاق الام وولادتها اكثر من

نصف

نصف حول والمعتق عصبة قدم النسبة عليه وهو

على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فولاءه لاقرب

الليث انثى فيه

عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

كتاب المكاتب الكتابة اعتاق المملوك بدا حالا او رقبة

مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم

او مؤجل او قال جعلت عليك الف نوبة بجوما اولها نوبة

كذا واحرا كذا فان ادته فانت حر وان عجزت فقن

وقبل العبد صح وحر من يده دون ملكه وعتق مجانا ان

اعتق وغرم السيد العقر اذا وطئ مكاتبته والارش ان نقصها

رقبة فتعين العقر لها لانها صارت احق

وسقط ما يقابل الكتابة

ان جنى عليها او على ولدها او مالها وصحت على جيوان

ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفسدت على

او خمر او خنزير من المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء والسفر

وانكاح امته وكتابة قنه وله ولاءه ان ادى بعد عتقه

ولسيده ان ادى قبله لا تزوجه وهبته وله بعوض وتصدقه

الا بسير وتكفيل واقراضه واعتاق عبده وله مال وبيع

كاتب وهبة عبد منه وانكاحه والاب والوصي في رقيق الصغير

واذا عجز عن نجم ان له وجه سيصل اليه لا يعجزه الحاكم الا

ثلثة ايام والا عجزه وصحها بطلت سيده او سيده

وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عجز وفاء لم يفسخ

وفضى البدل من ماله وحكم بموته حرا والارش من وعتق

وبعتقه اخر حر ومن اجر او جيوانه

بنيه ولد وفي كتابة او شراهم او كوتب هو وابنه صغير

او كبيرا بمرة وطاب لسيده ان ادى اليه من صدقة فجز

ولا يفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه

وان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الايمان

الايمان ثلثة فحلفه على فعل او ترك ماض

كاذبا عمدا اعموس يأثم به او ظانا انه حق وهو ضده

لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقد وكفر فيه فقط ان حنث

ولو سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله او باسم من

اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من

صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته

لا بغير الله كالنبي والقران والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها

عمرا كرحمته وعلمه ورضاه وعضبه وسخطه وعذابه

وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم

واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد

وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر

علقه بماض او آت وسوكند ميخورم بخداى قسم وحقا

وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخداى قسم و

وان فعل فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق

او شارب خمرا او اكل ربوا او حروف القسم الواو والباء والتاء

وتنعقد كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة

مساكين كما يمانى الظهار او كسوتهم لكل ثوب ببيته

عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء

صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف على معصيت

الكلام

كعدم مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافرا وان

حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر

وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخداى قسم و

يا بطلاق زن

وان فعلن فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق

او شارب خمرا او اكل ربوا او حروف القسم الواو والباء والتاء

وتنعقد كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة

مساكين كما يمانى في الظهار او كسوتهم لكل ثوب بيته

عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء

صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف على معصيت

الكلام

كعدم مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافرا وان

حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر

ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم عليه

فوجد وفي او بما لم يرده كان زنيت وفي او كفر هو

الصحيح فصل من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول

صفة لا الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او بيت نار

او ظلة باب دار كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة

وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد

كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها

بعد هدم الحمام وكذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد

ما بنى بيتا آخر اهذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق

كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يليه وهو

لا بابه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع وثوبه

بلا مكث ولا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل

وفي لا يسكن هذه الدار لا يدخل خرج بأهله ومتاعه

اجمع حتى لو بقي بخلاف المصر والقرية وحنث

في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره

او راضيا ومثله لا يدخل قساما وحكما وفي لا يخرج

الا الجنازة ان خرج اليها ثم الا مر آخر وحنث في لا يخرج

الى مكة فخرج بريدها وهي جمع لانه لا يأتيها حتى يدخلها
لا يحنث ١٢

وذهابه كخروجه على الاصح وكيا تبين مكة ولم يأتها لا يحنث
ولو قال لا يذهب
خرج بحر من لا يحنث لا مكة فالصحيح انه
الا ان آخر حيوته وحنث في ليا تيته غدا ان استطاع ان
لان شرط الحنث
لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين بينة الحقه ان شرط
اي صدق
للمرأة لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن لها ان اذن
مرة فخرجت حتى لو اذن
اذن فخرج ثم اخرجه بلا
خلاصة
وشرط للحنث ان خرجت او ان ضربت المريدة خروج او
ان اراد خروج كنز
ضرب عبد فعليهما فوراً وان تغديت بعد تعالى تغد
لو تكلم ناسيا بالفعل حتى ١٢ تعالى تغد معي ما قال لا يجزه
معي تغديته معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب
حتى لو ذهب
المأذون ليس للمولاه حق الحلف الا اذا لم يكن دين مستغرق ولو
ويقيد

ولقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر باكله قضيا
خاصة ١٢
وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء
فتح ١٢ وذا ١٢
باللحم والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس بما يكبس في التنانير و
بخبز فكه يباع كشنه وتخورا
يباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا خبز
هو الصحيح لكن في المحيط ان ظهر عند الكل نحم
الارز بيلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ
لم يكن ١٢ فا
لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والشراب
العنب انار خرما خربزه بهوزك
من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف من
لان من للابتداء والغاية فيتبعي
وهو غالب الماء بالضم
ماءه وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته
جاسوس كه ايدم رجلا ١٢ خربه
بالكرع ١٢ فانه لا يتقيد
والضرب والكسوت والكلام والدخول عليه بالجسوة لا الغسل عما تأذيه
لان الوعد دفع شره او غيره بالاحتيال
زجره فيتقيد بقاء ولايته لانه لا يتقدر
الحالف لو علم باتيان الراعي البلد ولم يعلم المستخلف حال قيام ولايته لا يحنث
حتى ما دام سلطانا في ما دام حيا
لان الحنث عن الاعلام بان فجر لا يحقق
لان الترك ما دام سلطانا في نخلة او عزله يحنث
الا علام بعد الموت لان الزوج ليس بقيد
فتح ١٢ الا ان يوفي ثانيا
فيتوقف الى الاخير

والقريب بما دون الشهر فلا يقبض دينه الا قريب والشهر

بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء ولا لحم

ولا يأكل من هذا البسر فاكل رطبه او هذا الرطب او اللبن

فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما فاكل سمكا

او لحما او شحما فاكل الية ولا يشترى رطبا فاشترى

كبابة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا يأكل رطبا او

بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا او لا يأكل لحما فاكل كبدا او كرشا

او لحم خنزير او انسان والغداء لاكل من طلوع الفجر

الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي

ان لبث

ان لبث او اكلت او شربت ونوى عينا لم يصدق

اصلا او لو ضم تمرا او طعاما او شرابا بتين وتصور البر

فصدق الظاهر شرط صحة الحلف حلفا لا يوسفيه فمن حلف لا كثرين

والعقاد الحلف بالله والطلاق سواء كان

ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث

فان اطلق فكذا في الاول دون الثاني وفي ليصعدن السماء

اوليقلبن هذا الحجر ذهبا اوليقتلن فلانا عالما بموته وعلى تقدير انه كان

العقد لتصور البر وحنث للعجز فان لم يعلم فلا وما شعرها

وخفقها وعضها كفرها وقطع ملكه بعد ان لبث من غير لا يحنث

فمهدي مغرفته ويسبح وليس هدي وخاتم ذهب حلي

وعندهما عقد لو لم يرصح حلفي وبه يفتى ومن حلف
لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه لحنث لا
على بساط فوقه او حصير ولو حال بينه وبينها ثياب حنث
كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف
جلوسه على سرير آخر فوقه ولا بفعله يقع على الابد وبفعله على
ان ركب والا شيء وعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الحرام او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يحنث عبد
قيل له

قيل لو ان لم احج العام فانت حر فشهد انه حج بكوفة
وحنث بصوم ساعة في لا يصوم لا يوضم يوما او صوما
حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي لا يجاد ولا يضم
صلوة فبشفع لا با قل منه وبولد ميت في ان ولدت
الا ميتا ثم حيا وفي لا يقضين دينه اليوم وقضاه
ريوفا او بهرجة او مستحقة او باعه شيئا وقبضه بزيوف
كان ستوقة او رصاصا او وهبه له وفي لا يقبض دينه
فقضاه الدين لم يصر
درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعض
دون باقيه

او كلمه بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان في مال

الا ماءة فكذا ولم يملك الا خمسين ولا في لا يشتم ريحانا ان شم ورد

او ياسمينا او بنفسج او ورد على الورق فاحنث في لا كلمه

ان كلمه بما يشترط ايقاظه وفي الاذن ان اول ولم يعلم

لانه كلمه حيث اسمعه لكنه لم يوقظه لعدم سماعه ولو

كان مجاورا بغير الصحيح لانه اذا

به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم

هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حران بعته او شريته بعقد

لان وصف الشاب لا يقصد لانه يراد الذات

بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وفعل وكيله

في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح

عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والايقاف والابراء

والاستيداع

والاستعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء

الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل في البيع

والشراء والاجارة والاستجارة والصلح عن مال والخصومة

والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح

او هلل او كبر في صلوة او خارجها ويوم الكلمة على الملوين

وصح بنية النهار وليلة الكلمة على الليل والآن للغاية

لحنث فقي ان كلمته الا ان يقدم زيدا وحتى حنث ان كلمه

قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او امرته او صديقه او لا يدخل داره

ان زالت اضافته وكلم لا بحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا

وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا وحين ومكان بلا نية
كان قال لا اكلم امرأة فلان بهذه حيثما او في مكان كذا او صديق فلان يحنث ايضا ١٢ حلفا لا يبيع

نصف سنة نكرا وعرف ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا

وللابد موقتا وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور
جمع روز يعني بالفارسية ١٢

عشرة وفي اول عبد اشتريته حر ان اشتري عبدا اعتق وان
بيع اليمين ١٢

اشتري عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ثم وحده عتق الثالث
بقوله وحده

اشتري عبدين ثم العدم التقدم يعتق واحد لهم اصلا
الاولين

وفي آخر عبد ان اشتري عبدا دمات لم تعتق وان اشتر عبدا

ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم
السيد ١٢

من ثلثة ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث به حلفا لهما
حلف ١٢

وبكل عبد اشتريته فهو حر عتق اول ثلثة اشتروه متفرقين
والكل

اشارت

والضمير به يرجع إلى الآخر وصورته
المسئلة رجل قال آخر امرأة اتزوجها
فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم اخرى
ثم مات طلقت بتزوجه الثانية عند الثاني
فلا يصير فارا فلا ترث بثلثة وعندهما تطلق
عند الموت فيصير فارا فترث ١٢

والكل ان بشره معا وسقط بشراه ايه لكفارته هي لا بشراه
اي الكفارة لا السقط ١٢

عبد حلف بعتقه ولا مستولدة بنكاح علق عتقها بكفارته
اي لا بسقط بشراه

بشراها وبعتق بان تزوجت امة فهي حرة من تزوجها وهي
فاشتراها فاسخة

ملكه يوم حلفه لا من بشرايا فتزوجها ويكل مملوك له حر امهات
اي ان يعتق من لم يكن ملكه فاشتراها

اولاده ومدبروه وعبيده لا ما تبوءه الا بنيتهم وبهذا حر يا الا لليمين
اي بهذا اللفظ

او بهذا او بهذا العبيده ثالثهم وخيرة الاولين كالطلاق عتق ٥

ولام دخل على فعل يقع عقيب كبيع وشراء واجارة وخياطة جاء او
اي يختص الفعل الصادر عقيب

وصياغة وبناء اقتضى امره ليختصه به علم يحنث ان بعث
اي بغير الفاعل ١٢ ازكري

اي امر غير الفاعل بالفعل

لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه ولا دان دخل على اعين او فعل
اي المخاطب اي اللام ١٢
اي بلا امر المخاطب ١٢

لايقع عن حصته كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى
فان بعثه
الا بفعال
لايقع عن حصته
ذكا الفضل ١٢
فيها بين ولاخرى
ملكه فحنث في ان بعت فعبدك ان بعته فبعته بلا امره وفي كل عن
او بلا امره ١٢
اى توبيخ المخاطب امره
لم اكذا بعد قول عن بعته تكحت على طلقت هي وصح بنية عن
امرأة اخرى على ١٢
ارطالق

وديانة كتاب البيع هو مبادلة مال بمال بتراض وينعقد بايجاب
منظوم ١٢

وقبول بلفظي ماض وبتعاط مطلقا واذا اوجب واحد
اى من الاشياء النفيس
والخسيس
وقبل الآخر كل المبيع بكل ثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وعلم
الاعطاء مع نية التعاطي

بطل الايجاب ان رجع الموجب وقام احدهما واذا وجدا
والقبول اى الايجاب

لم ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر القدر والصفة الا في
كذا قفيز بل فالواجب
وان لم يكن مثليا حتى لو باع
العقد ١٢
البيع بالعكس
السلم والثمن باحدهما ولا يضر الجهل اي الآتي في الجنس والمطلق
اى بالاشارة او بالذكر القدر والصفة ١٢
الجواز القياسي البيع كما
تلك الصبرة اذا قال بعت بهذه الصبرة في الشهر ولم يعلم
الصبرة في المحيطة

فسد ان
الثمن على الاروج فان استوى رواج النقود ان اختلف
وقد بان ذكر قدره وجنسه
بعته ودراهم ان قال بعت
مالية بها وان بيع زوافراد كل واحد بكذا فان لم يتفاوت

صح في واحد والا فلا اصلا وان باع صبرة على انها مائة صاع
جاز في ظن

بمائة فان نقص اخذ المشتري بالحصة او فسخ وان زاد فللبائع
ان باع المذروع
على انه عشرة اذرع
في المذروع اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له فان
اى المشتري ١٢

قال كل ذراع بدرهم فبالحصة فيهما وصح بيع البعض
اى الاقل والاكثر فان وجدا اقل فله الخيار ان شاء
اخذ الاقل كل ذراع بدرهم
وان شاء فسخ البيع وكذا ان
وجده اكثر فله الخيار ان شاء
اخذ الكل كل ذراع بدرهم
وان شاء فسخ البيع لانه اذا
قابل كل ذراع بدرهم ١٢

قدر معلوم فصل صح خيار الشرط لكل منهما ولهما ثلثة
اى ع البائع والمشتري ١٢

واقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجازا في الثلث وكذا

ان شرطا انه ان لم ينقد الثمن لثلثة اياكثر فلا بيع ولا

يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فهلكه في يد المشتري بالقيمة

كالمقبوض على سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري فهلكه

في يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه المشتري فلا تثبت احكام

الملك كحق شفعه وعتقه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم صاحبه

بالخيار لا بعقد كما اذا اشترى زوجته

بخلاف الاجازة ويسقط الخيار بمضي المدة وما يدل على الرضا

كالركوب والوطي وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على

يعين احدهما صح لا في الاكثر وشراء عبدين بالخيار في احدهما

صح

صح ان فصل الثمن وعين محل الخيار وفسد او لا فالسابقة في عبد

مشتري بشرط كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه او ترك وبورث خيار التعيين

والعيب لا الشرط والرؤية **فصل** صح شراء ما لم يره والمشتري بالخيار

عندنا الا ان يوجد مبطله وان رضي قبلها لا كبايعه ويبطله قبل الرؤية

وخيار الرؤية عقيب موقت بل مبهم وخيار الشرط تعتبه وتصرف يوجب حقا لغيره كالبيع بلا خيار ويكون معدم فلا يصح اسقاطه لكن

او بعدها قبل الرؤية

قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب كالبيع بخيار ومساومة

وهبه بلا تسليم يبطل بعدها فقط ويعتبر رؤية المقصود

كوجه امته

كوجه الامة ويعتبر رؤية المقصود ووجه الدابة وكفلها وموضع

علم المعلم وظاهر جزه وبيوت مقصودة ونظر وكيله بالشراء

او القبض لانظر رسوله وحبس الاعمى وشمه وذوقه ولمسه

العقار عنده ومن راى شيئا ثم شرى فله الخيار ان تغير

والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته

فصل ولمشتر وجد بمشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار

او اخذه بكل ثمنه والاباق والبول في الفراش وسرقة صغير

يعقل عيب ومن بالغ عيب آخر وجنون الصغير عيب ابدا والبخر

اما سرقة صغير لا يعقل

والذفر والزنى والتولد منه عيب فيهما لا في والكفر عيب

فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض سبع عشرة عيب وان

ظهر عيب قديم بعد ما تلف او اعتقه مجانا او دبره او تولد

رجع

رجع بالنقصان لا بعد ما اعتق على مال او قتلا او اكل

بعضه او كله او لبس فتخرق وبعد ما حدث عيب رجع به الآن

بائعه كذلك ما لم يختلط بملك المشتري فلا يرجع ان

فان اختلط بان قطع الثوب وخاطه او صبغه او

باع قبله لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان

في المنتفع به وبالكل في غيره واذا ادعى الاباق اثبت انه

ابق عنده بالبينة او نكول البائع عن الحلف على العلم ثم يرد

انه ابق عند البائع او حلفه انه باعه وسلمه وما ابق قط

او ماله حق الرد بهذه الدعوى ولا ثمن على المشتري اذا

ادعى العيب حتى تتبين عدمه ومداواة المعيب ورکوبه

في حاجة رضا الارده او سقيه او شرى علفه ولا بد منه

ولو شرى عبدين صفقة ووجد باحدهما عيبا رد المعيب

ان قبضهما والا اخذهما او ردهما كما في الكيلي والموزون وان

كالحنطة

قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقي بخلاف الثوب وصح ان

في الكيلي والموزون

برئ من كل عيب وان لم يعدها **فصل** بطل بيع مالا نفع فيه

كالدم والميتة والخمر وانيابه وبيع فتن ضم لا حرد ذكيته

ضمت للميتة وان سمى ثمن كل وصح في فتن ضم لا حد هما

او فتن غيره بحصته كملك ضم الوقف وفسد بيع العرض

صح في الملك لا الوقف

بيع بالخمر وعكسه ولا يجوز المباحات قبل ان تملك ومالا قدرة

على

على تسليمه الا بحيلة او ضرر وما فيه غرر كحمل ولبن في ضرع وما

يفضي جهالته الى المنازعة والمزابنة وهي بيع ثمر مجذوذ ... بمثله

اي مقطوع

على النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة ولا المرعى

وهو ان يمس الثوب باخر اذا باع

ولا اجارتها والنخل الا مع الكوارات واجرا والآدمي

زنبور عسل

والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه ودود القز وبيضه خلافا

لحرمة الانتفاع به لقول عائشة رضي الله عنها لا ينتفع من الميتة بإهاب

ولا عصب وهو بفتح العين المهملة وبالصاد المهملة والباء الموحدة

لهما والعلو بعد سقوطه وشخص على انه امة وهو عبد

وشرى ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشرى وباع

مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وربح على ان يوزن

الثمن

بظرفه ويطرح للظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف

جهالة الكرباس بعمامة

شروع فی بیان احکام البیع الفاسد واما البیع ان ظل فلا تقید حکما اصلا فیکون

والبیع بشرط لا یقتضیه العقد وفیه نفع لاحدهما او للمبیع

المعوض فیه امانة عند القابض لانه

لم ینعقد اذا بطل بقی مجرد القبض

یستحق والاجل جهل وصح ان اسقط قبل الحلول او ان

بعد

قبض المشتری المبیع بیعا فاسدا برضا بائعه صریحا

او دلالة کقبضه فی مجلس عقده وکل من عوضیه مال

ملکه ولزمه مثله حقیقة او معنی فان کان الفساد لشرط

زاید فلمن له الشرط فسخه والا فلکل منهما فان خرج

من ملک المشتری او بنی فیه فلا فسخ وطاب للبائع ربح ثمنه

بعد التقابض لا للمشتری ربح مبیعه فیتصدق به ذکره

البخش والسوم علی سوم غیره اذا رضیا بثمن ویلقی

المجلب

فان ظهر خيانة في مرابحة اخذ بثمنه او رد وفي التولية
الذي ذكر للخائن على الخلاف
للمشتري خيانة
حط وعند المسوس ره حط فيهما وعند محمد خير فيهما
كم كرده مسوس
قدر الخيانة من الثمن عند المحسوس ره
والتولية اي في قدر
فصل الربوا فضل خال عوض شرط لاحد المتعاقدين
في المعاوضة وعلة القدر اي الكيلي والوزن مع الجنس
المراد بالطعم الطعم
اي علة حرمة الفضل
ووجوب المساواة في
والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني
كندم جو خرما وزنا نقره
وغيرها على العرف فان وجد الوصفان حرم الفضل
اي غير المذكورات ره
والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم النساء فقط
اي بفقد بين لوجود علة الحرمة الوصفا
ولا يجوز الكيلي بمثله الا مساويا كيلا والوزني الا
اي وكذا بجنسين
وزنا مساويا لا يجوز بيع
مساويا وزنا والجيد والردي سواء وجاز بيع جفنة
هويز
وفلس

وفلس بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب
اي يكون كل واحد البدلين معينا وان لم يكن مشارا اليه
بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مسلوقا لا بمثله
خرما تازه خرما خشك انگور مويز گندم تر بگندم اب پخته نشده
او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا
تا خشك خرما خشك مويز دانه بي قشر نشده
ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا
متعلق بجميع ما سبق عند المصنف
لا يجوز في جميع ذلك عند زفر ره
شير
خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بوزه خرما انگور چربو دنبه گوشت نان
بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة لا البر بالدقيق او
گندم آرد
بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا لا
آرد تلخ زياده
السمسم بالحل الا ان يكون الحل اكثر مما في السمسم ويستقرض للخبز
روغن
وزنا لا عددا ولا ربوا بين سيد وعبده ومسلم وحربي في دار
عند ابي يوسف ره وعليه الفتوى لانه موزون
وهذا اذا كان وزن قفيز منه يقع بالوزن لا بالعدد لتفاوته احاده فكثيرا
والا فقليلا

فصل لا يجوز بيع مشترى مكيل قبل قبضه وصح العرف

في الثمن قبله والحطيئة والمزيد فيهن بقي المبيع وفي المبيع

لكن الشفيع يأخذ بالاقل وصح تأجيل كل دين الا القرض

ويدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار

لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل

وكثير هو فيها او منها والشجر لا الدرع في بيع الارض ولا

الثمر في بيع شجر ولا العلو في بيع البيت الا بشرط ولا في بيع

منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب والمسيل وتدخل في الاجاجة

ويوخذ الولد ان استحقت امة بينة وان اقر بها لاول

فصل باع عبده ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع

وكذا الثمن عرضا وهو ملك للمبيع وامانة عند بائعه وله فسخه قبل

الاجازة واجازة عتاق المشتري من الغاصب لا بعكسه

فصل يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه

كالمكيل والموزون متماثلا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه

ورفعته والمعدود متقاربا فيصح في السمك الملح لا في الحيوان

واطرافه وجلوده والجواهر ويصاح وذراع معين صفته

لم يدر قدره وشرطه بيان جنسه كبر ونوعه كسقية وصفته

كجيد ورديء واجله واقله شهر وقدر رأس المال في الكيلي

باع عبده ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع

وكذا الثمن عرضا وهو ملك للمبيع وامانة عند بائعه وله فسخه قبل

الاجازة واجازة عتاق المشتري من الغاصب لا بعكسه

فصل يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه

كالمكيل والموزون متماثلا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه

ورفعته والمعدود متقاربا فيصح في السمك الملح لا في الحيوان

واطرافه وجلوده والجواهر ويصاح وذراع معين صفته

لم يدر قدره وشرطه بيان جنسه كبر ونوعه كسقية وصفته

كجيد ورديء واجله واقله شهر وقدر رأس المال في الكيلي

والوزني والعددي ويمكان ايفاء سلم لحمل مؤنة و قبض

رأس المال قبل افتراق شرط بقائه فلو كان دينا وعينا بطل

في الصحة

في حصة الدين ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل

القبض والاستبدال ياجل سلم بعاملوا فيه اولا وبلا اجل

فيما يتعامل بيع فيجبر الصانع على العمل ولا يرجع الآمر والمبيع

العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاقه

وصح بيع الكلب والسباع علمت اولا والذي في البيع كالخل والشاة في عقدنا درهم فوقع

فوقع في ثوب رجل فهو له ان اعده له او كفه والا فلا اخذ

واعتبر به سائر المباعات فصل الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا

او بغير جنس وشرط التقابض قبل الافتراق وان وقع في

بعض صح فيه وفي اناء الفضة خصارة مثله كالسيف

ان خلصت الحلية بلا ضرر ويصرف القبض الى اتمامها

وان لم يقبض شيء بطل فيها وان لم تخلص بطل اصلا

هي تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وثبت بقدر

رؤوس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم للخليط

فاحق المبيع كالشرب والطريق خاصتين كشرب نهر لا لتجر في فيه

التسفن وطريق لاينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى

ويطلبها في مجلس علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد واشهاد والشفعة لمن يقوم على الطلب اجمعهما

على طلبه عند العقار او دنى يده من بايع او مشتر وان اخرهما

بطلت ثم يطلب عند القاضي وبتاخيره شهرا بطل عند محمد رح وبه يفتى

ردخوه كالمرض بغير عذر اى تاخير هذا الطلب

فاذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر بملكه شفع به او

ع مالكية الدار بها للمشفوع القاضي

نكل ع الحلف على العلم بانه ملكه او برهن الشفيع سأله

على ان الدار الى الشفيع بها

ع الشراء وان اقر به او نكل ع الحلف او برهن الشفيع

على الشراء

قضى له بها فلزمه احضار الثمن وبحبس الدار له ولا تسمع

البينة

حتى ص على بايع بحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة

والعهدة

والعهدة على البايع وللشفيع خيار رؤية والعيب

البايع الثمن على الصحيح

وان شرط المشتري البراءة والصح القول للمشتري في الثمن

والقول للشفيع ان اختلف البيع مع بينة الاقل والمشتري ينكر والقول

وبينة الشفيع احق من بينته ولو ادعى المشتري

وقال ابو يوسف وان فقد رحمهما الله بينة المشتري احق لانه

ثمنا وبايعه اقل منه اخذ بقوله قبل القبض وبقول المشتر

اى البايع

بعده واخذ في حط بعض الثمن او زيادة بطلبهما وفي

اى زيادة الثمن

حط الكل بالكل وفي شراء شيء بثمن مثلي بمثله وفي

اى اخذ الشفيع

غيره بقيمة الثمن ففي عقار بعقار اخذ كل بقيمة

الاخر

وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال ثم اخذ بعد الاجل

رجال اخذ بمكنه

وفي بناء المشتري قلعها وليس وغرسه بالثمن و

اى الشفيع

مغلوبين او كلف المشترى قلعهما وليست الاقالة بيع أو منه

بعوض ولا في نجم وثمر بيعا قصدا ولا في بيع بخيار الا بعد سقوطه

ولا في البيع الفاسد الا بعد سقوطه فسخه ولا في رد بخيار

الا في خيار عيب للاقضاء ولا لمن باع او بيع له او ضمن بالدرك

بل لمن اشترى او اشترى له ويبطلها تسليمها بعد البيع

لا قبله والصلح مع بطلانه وموت الشفيع لا المشترى

وبيع ما يشفع به قبل القضاء ويشفع حصة احد المشترين

لا احد البايعين فان سلم شراء وزيد فظهر شراء وغيره او

بالف فظهر باقل او بمثلي لا يسقط الا ان ظهر بقيمي قيمته الف

او

اواكثر كتاب القسمة هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها

الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ كل شريك حصته بغير

صاحبه نمته لا هنا وندب لنصب قاسم يرزق من بيت المال

ليقسم بلا اجر وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب

كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد ولا يترك القسام

وقسم بطلب احدهم ان نتفع كل بحصته ولا يقسم الا بطلبهم

وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته

ولا يقسم الا بطلبهم ان تضر كل للقلة ولا لحباك والرقيق

والجواهر والحمام الا برضاهم ودور متكرة او دار وضيعة

او دار وحانوت قسم كل واحد بها وصحت بالتراضي الا عند

احدهم وقسم بقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعونه

شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى

يبرهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا انه ملك

حتى برهنوا انه ملك لهم ولا ان كان شيء منه مع الورثة

خل الطفل والغايب ولا يد الدراهم في القسمة الا برضاهم

وان وقع ميل قسم او طريق في قسم آخر صرف ان امكن

والا فسخت وان اقر بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته

وقع في يد صاحبه غلطا صدق بالحجة وشهادة الفاء

حجة

حجة وفسخت ان استحق بعض مشاع فيه الكل لا البعض

حصة احدهما بل يرجع وصحت المهايأة في الكل وهذا

بعضا من دار وهذا بعضا وحزمة عبد هذا يوما

وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبد بين هذا وهذا العبد

والآخر الآخر **كتاب الهبة** هي تمليك عين بلا عوض

وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما ويتم بالقبض

فانه صريح الهبة

بحلسها ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح في

مشاع يقسم فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع ونحو

للاقيق في بر وان طحن وسلم وهبة مع الموهوب

في دهن في سمسم

كهبة الاب لطفله وقبضه عاقلا وقبض من بربته

وهو معه والزوج بعد الزفاف معتبر في هبة الاجنبي

حاشية طلبكم

اي الطفل ١٢ اي مع من يربيه ١٢ اي قبض الزوج لزوجته ١٢

عند رابهم

له لها وصح هبة الاثنين دار الواحد وعكسه لا تصدق

المرأة

على عينين وصح على فقيرين وصح الرجوع عنها بتراض

بالاتفاق لان التصدق

على الفقير يراد به

وجه الله لهم

او بحكم قاض ويمنعه زيادة متصلة وموت احدهما

اذ الصدقة

كالعوض والبيع او الموهوب له

اي الرجوع ١٢

وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي وخروجها

الموهوب ١٢

او وبيعها باعها بان باعه

عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة وقرابة

والدال ايضا

متصلة والعين موجودة

والبيع وقبض

والهبة كذلك

المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خبزة

اي ضابطة

لقوله عليه الصلوة والسلام

وحاجبها

الموانع السبعة

يرجع الحرم اذا كان الذي

ايضا رجع فيها وهو فسخ من الاصل لا هبة للواهب وهبة شرط العوض

اي ان الرجوع بالتراضي او قضاء

بقضاء القاضي

هبة ابتداء وشرط قبضها وتبطل بالشيوع بيع انتهاء

حتى اذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع

١٢ الموهوب كما تبطل بالعوض

فيرد بالعيب والرؤية ويثبت الشفعة وان يستثنى الحمل

في العقار وقال زفر والشافعي يفسد بهما

وان شرط ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة

ابتداء وانتهاء

اي الاستثناء والشرط

الحمل ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها لا وصح العمري

لان هذا التصرف معاوضة

ولشافعي جهتين وما اشتمل على

اي لا يصح الهبة ١٢

اي الحمل ١٢

جهتين يجب الجمع بينهما ما امكن

وهي جعل داره لمدة عمره بشرط ان مرد اذا مات

نوعسرا على الشبهتين حظهما

الموهوب له

الدار على الواهب

ويبطل الشرط ولا تصح الرقبى وهي ان مت قبلك

وهي صفة الاصل

الرقوب

فهي لك والصدقة لا تصح الا بالقبض ولا في شائع

كما اذا تصدق

بنصف الدار

يقسم ولا عود فيها

الى الرجوع ١٢

كتاب الاجارة هي بيع نفع

هي لغة اسم للاجرة وهي كراء

الاجير ما آجرت مملوك

معلوم بعوض كذا دين او عين ويعلم النفع بذكر

كاستئجار الدار للسكنى والارض للزراعة

كالثياب والدواب ١٢

وان طالت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين وتذكر

العمل كصبغ ثوب وبناءة كنقل هذا الى ثمة ولا يجب الاجر

بالعقد بل بتسليمها او بتمكنه اذا سكت فان انتفع او تمكن

فتجب لو اقبضت ولم يسكنها ويسقط بالغصب بقدر فوت

تمكنه وللموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم و

للدابة كل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت والخبز

بعد اخراجه من التنور فاذا احترق بعد ما خرج فلا اجر

وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد النوق ولضرب

بعد اقامته وبحبس العين للاجر من خلط ملكه بها كما

فان

فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر بخلاف الحمال ولمن

اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده لا ولا اجير

المجيء بعيال ان مات بعضهم وحاء بمن بقي اجره بحاله

وحامل كتاب او زاد الى زيد يا جران رده بموته

فلا شيء له وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل

فيه وله كل عمل سوى موهن البناء لا استيجار ارض

حتى يستبقي ما يزرع او يغرسه ويلزمه الارض خالية

الزراعة فان استاجرها للبناء او الغرس صح واذا انقضت

المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا

فلهم لزم المستاجر ان يقلع البناء او الغرس

ويتملكه بلا رضا المستأجر ان نقص الارض والا فبرضاه القلع

اجرة المثل بنقصان الارض فله ان يقلعه لان بقلعه يعود الى التمليك بلا رضا المستأجر

او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض للمستأجر لانه لا ضرر عليه في اعطاء اجرة المثل

لهذا او الرطبة كالشجر وضمن الحصة بالزيادة على ما حمل

فصل

الزرع كالبناء ان اطاق وكل القيمة ان لم يطق

يفسدها شروط يفسد البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمى

اجارة الدار وصح كل شهر بكذا بلا بيان جميع المدة في واحدة فقط

وفي كل شهر يسكن في اول ان سمى اول المدة فذلك والا

فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا

فايام كالعدة واجارة الحجام والحمام والظئر بأجر معين

وبطعامها استحسانا

وبطعامها وكسوتها والزوج وطيها لا في بيت

المستأجرة نكاح ظاهر فسخها ان لم يأذن لها

لان اقرت بنكاحه ولاهل الصبي فسخها ان مرضت

او حملت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح

طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجرة وثمنها فان

ارضعه بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة

فلا اجر لها ولم تصح للعبادات كالاذان والاقامة

وتعليم القرآن ويفتي اليوم بصحتها ولا للمعا

كالغناء والنوح ولا لعب التنبس ولا اجارة

لسلب الملاهي كالزنار والطبل

الا من الشريك ولا اجارة الرحى بعض دقيق

ونحوها ولا الجمع بين الوقت والعمل الآخر بالمنزل

يستحق الاجر بالعمل وان يعمل للعامة كالقصار

ونحوه ولا يضمن ما يهلك في يده وان شرط عليه

بل العمل الآدمي ان لم يتجاوز المعتاد والا

وبقوله لا يستحق بتسليم نفسه مدة وان لم يعمل كالاجير

ولا يضمن ما يهلك في يده او بعمله وان رد الاجر

العمل يجب اجر ما يعمل وان رد في عمل اليوم او عند

ما سمى ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا او لا نجار

فصل يفسخ بعيب اخل بالنفع كدبر الدابة فلو

انتفع بالمعيب او زال العيب بسقط خياره وبخيار

الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق العقد

كسكون وجع ضرس استؤجر لقلعه ولحوق دين

لا يقضي الا بثمن ما آجر وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا

او مصر وافلاس متأجر دكان لينجر وخياط استأجر عبدا

ليخيط فترك عمله وبداوة مكتري الدابة من سفره بخلاف

بداوة المكاري وترك خياطة يستأجر عبد ليخيط للعمل

الا من الشريك ولا اجارة الرحي بعض وقيعة

ونحوها ولا الجمع بين الوقت والعمل الآخير المشترك

يستحق الاجير بالعمل ولا ان يعمل للعامة كالقصار

ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان

بل بعمله الا الآدمي ان لم يتجاوز المعتاد والاجير الخاص

والآدمي ان لم يتجاوز المعتاد فان تعدى الغنم

بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير لرعي

ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله وان رد الاجير بعيبه

العمل يجب اجر ما يعمل وان رد في عمل اليوم او غدا فله

كما سمى ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا ولا تجاوز

المسمى

البيتي ولا يسافر بعبد يستأجر للخدمة الا بشرطه

فصل يفسخ بعيب اخل بالنفع كدبر الدابة فلو

انتفع بالعيب او زال العيب بسقط خياره وبخيار

الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق العقد

كسكون وجع ضرس استؤجر لقلعه والحوق دين

لا يقضي الا بثمن ما آجر وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا

او مصر وافلاس مستأجر دكان ليتجر وخياط استأجر عبدا

ليخيط فترك عمله وبداء مكاري الدابة من سفره بخلاف

بداء المكاري وترك خياطة يستأجر عبد ليخيط ليعمل

وبيع ما اجر وينفسخ بموت احد عاقدين ان عقدا

لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر

كذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمى وصحت الاجارة وفسخها

والمزارعة والمساقاة والوكالة والكفالة والمضاربة

والقضاء والامارة والايصاء والوصية والطلاق

والعتاق والوقف مضافة لا البيع واجارته وفسخه

والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة في العدة

عن مال وابراء الدين مضافة

كتاب العارية

هي تمليك نفع

بلا عوض وتصح بأجرتك ومنحتكها واطعمتكها ارضي

وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي ودارى لك سكنى

وعمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بلا تعد

ان هلكت ولا تؤجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير

ولا يرجع على احد والمستأجر يرجع على موجره

ان لم يعلم انه عارية وبعارية اختلف استعمالا ولا

ان لم يعين منتفعا ومالا يختلف ان عينا وكذا الموجر

من استعار دابة واستأجرها مطلقا يحمل ويعيره

ويركب وايا فعل تعين وضمن لغيره وان اطلق

في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت وان قيد بحمل معين
اي اي نوع شاء

بالخلاف الارض فقط وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر
اي مثل تقييد
العارية ١٢

ورد المستعير المستاجر الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة
اي رد الدابة اختصاصا ذلك التسليم فلو هلك بعد
المستاجرة ١٢ بالبيان

او مشاهرة او مع اجيرها او عبده يقوم على دابته اولا
اي مالكها فانه تسليم
بالبيان

والا تسليم كرد مستعار غير نقيد الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة
فان مجرد هذا التسليم رد
اما اذا كان

والمغصوب الى دار مالكها وعارية النقدين والمكيل والموزون
بغير امر المالك لا يبرأ بذلك لانه لا بد من رده
بنفسه

والمغصوب
لان الوديعة
عرفا يرد الى المالك
والعارية

والمعدود والمقروض وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله
بالاجارة معلومة لان
فلكن الاجارة
بملكه

ان يرجع ويكلف قلعها وضمن ما نقص القلع او قيمتها
لانه شغل ارض الغير

رجع قبله وكره الرجوع قبله فلو اعار للزرع لا يأخذه
ليست لان العارية
زرعه

حتى
اي قبل الوقت لانه

حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستاجر
ورود

والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب فيه تفاوت
كتاب الوديعة

هي اذا ترك للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها
اي للمودع فلا يضمن
العارية ١٢ كما لو ترك يحمي عليها بالنقود وان هلكت الوديعة ان

نفقة عياله وان نهى والسفر بها عند عدم النهي والخوف
وللمودع

ولو حفظ بغير بهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق
طريقا للحفظ

توضعها عند جاره او في فلك آخر فان جمعها بعد طلب
على العزم على الاحراز

قادر على التسليم او جحدها او خلط بماله حتى لا يتميز
المودع

او تعدى فلبس او ركب او حفظ في دار امر به غيرها
ثوبا وابتهان ١٢

او جهلها عند موته وان زال التعدي زال ضمانه ضمن
اي جهل المودع
بعد موته

لانه يصير غاصبا وهو قول ضمن

وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الا المودعين

فقسطه بغيبة الاخر ولا حد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا

ودفع نصفها فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه

ولا اعتبار للنهي عن الدفع الا من لا بد من حفظه وعن

الحفظ في بيت من دار الا ان يكون له خلل ظاهر ولو

او دفع المودع فهلكت ضمن الاول ولو اودع الغاصب

ضمن ايا شاء كتاب الغصب هو اخذ مال متقوم محترم

علنا بلا اذن مالكه بزيل يده فلا غصب في العقار حتى

لو هلك في يده لا يضمن وما نقص بفعله ضمن واستخدام

غصب لا الجلوس على البساط وحكم الاثم لمن علم ورق

العين قايمة والغرم هالكة وجب المثل كالمكيل

والموزون والعددي المتقارب فان انقطع المثل

فقيمته يوم يختصمان وفي غيره المثلي قيمته يوم غصب

كالعدد المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم

انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل والقول فيه للغاصب

ان لم يقيم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد

ضمن بقوله احذه المالك ورد بدله او امضى الضمان

وان ضمن لا يقوله فهو للغاصب وان آجر المغصوب او الامانة

او ربح بالتصرف فيهما تصدق الآن بكونا ودائعهما او
ای الامانة ای فی المغصوب

دنانير يشتري اليهما او اشار ونقد غيرهما وان غصب
ای للمغصوب الطيب له للمتصدق بالربح وفي هذه الصورة
والامانة له

وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل

قبل اداء بدله كدجاج شاة وطبخها وجعل صغار اناء
ای المثل او القيمة ١٢

بخلاف الحجرين فيهما للمالك بلا شيء ولو خرق ثوبا
ای الذهب والفضة لانها اوعية تنافع ودراهم
لا يعلمها الغاصب

وفوت بعض العين او بعض نفعه طرحه المالك عليه
الركن ای الثوب

واخذ قيمته او اخذه وضمن نقصانه وفي الخرق الكبير ضمن
ای الثوب للغاصب وكان الثوب للغاصب ١٢

ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس فيها امر بالقلع
الربع

والزرع للمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه
ان

ان نقصت به وحمرة الثوب ضمنه ابيض او احذ وغرم
الركن

ما زاد الصبغ وان سوى ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء
الثوب قيمة الثوب ١٢

للغاصب وان باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق
للمالك قيمته ١٢

وزوائد الغصب متصلة ومنفصلة لا يضمن ان هلكت
قيمتها ١٢ كالثمر والولد والصوف في يد غاصبه للمغصوب

الا بالتعدي او المنع بعد الطلب وهم المسلم وخنزيره بنقصان ملك
او اكلا وباعه فيهما بان اتلفها او ذبح حتى لو منع ولد المغصوبة بعد الطلب يضمن لتحقق

ومنافع الغصب لا تضمن بخلاف السكر والمنصف والمعوق بالمنع التفويت بتقصير يده عنه
وهو ما طبخ من ماء والعنب حتى ذهب نصفه ١٢ السكر بفتحتين هو الذي

فيجب قيمته لا اللهو ومن قيد عبدا او فتح قفص طائر حل المعوق بكسر الميم وبالغين
المهملة والراء والمهملة وكاخ

طنبور والمزمار ونحوهما

لا يضمن ومن سعى بغير حق او قال مع حاكم يغرم انه وجد

مالا فوجده يضمن كتاب الرهن وهو حبس مال المقوم بحق

الرهن في اللغة اللبس

واذا طلب دينه امر باحضار رهنه الا اذا وضع
المرتهن من الراهن
عند عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه وكذا ان طلب في غير
باحضار رهنه امر المرتهن
بلد العقد ان لم يكن للراهن مؤنة حمل وعليه مؤنة
اى على المرتهن
حفظه وعلى الراهن مؤن تبقيته وحبل الآبق
الرهن
ومداواة الجرح منقسمة على المضمون والامانة
البستان ويصلح محله وجزاده والقيام
بمصالحه
لا يصح رهن المشاع وتم على نخل دونه وزرع
سواء وان كان قيمة الرهن
ارضا او نخلها دونها والحق وفروعه والا بالاذن
المرتهن والراهن فعلى المرتهن
والمبيع في يد البائع والا القصاص وصح بعين مضمونة
والعارية ومال الشركة لان القبض
بالمثل او بالقيمة وبالدين ولو موعودا بان رهن
القابض بقدر الدين او ليس

احضار الراهن مع المرتهن

يمكن اخذه منه كالدين ويعتقد بايجاب وقبول ويلزم
بمثل ان يقول
على الملك على الشيء بالدين
ان سلم مجوزا مفرغا متميزا والتخلية تسليم كما في البيع
اى بحيث لم يكن الرهن متصلا بغيره
اى بحيث تتوقف حفظه
وضمن ما قل من قيمته ومن الدين فلو هلك وبقي سواء
اى الدين
سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة
الرهن
اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل
الرهن
ويحفظ كالوديعة وان تعدى ضمن كالغصب ولا يبيع
اى الرهن والاجارة
فيهما رهن واجارة واعارة وايداع وفي الموجز
ويصح الاجارة اى الرهن
وفي المعار الاولان ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن
والاعارة
كما مر وجعل الخاتم في الخنصر تعد وفي اصبع اخرى حفظ
ويصح الاعارة
والايداع

ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما دعدوبرا من

مال السلم وثمن الصرف والسلم فيه فان هلك في المجلس

فقد اخذوان افترقا قبل نقد وهلك بطلا وبتم

اى عند القبض والسلم لانه بوجود القبض في المجلس حقيقة وهو

عليه ولا حكما لانه بوجود القبض فلا يثبت قبله بل هلاك الرهن

بقبض عدل شرط وضعه عنده فلا اخذ لاحدهما منه

اى الراهن والمرتهن اى اذا اتفق الراهن والمرتهن على وضع

بقبض الراهن عدل صح الرهن عند

وهلك معه هلك رهن فان وكل العدل ببيعه

حتى لو هلك في يد العدل لا يهلك

بيع صح فان شرطه في الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت احد

او بغير هي العدل او كان الوكيل كذا

التوكيل ١٢ التوكيل ١٢

الا بموت الوكيل واذا حل الاجل والراهن اوداره

ميعاد دهكاه رسيد

غاب اجبر الوكيل على البيع لو انه وكيل بالخصومة

اجبر كرده شود اگر وكيل بالخصومة نباشد

غاب موكله وابا باع واذا باع العدل فالثمن رهن

الراهن ١٢ كرهلكه

كهلكه فصل وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز

المرتهن او الراهن

المرتهن او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز

المرتهن البيع ١٢

وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الراهن

واگر فسخ كند فسخ نميشود تا الوقت راه ندهد مشتري صبر كردن خواهد

او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره

الامر ١٢

واستيلاده رهنه فان معلها عنيا ففي ذمته حالا

اى الراهن رهنش را واستيلاد ١٢ اى الاعتاق والتدبير

اخذ الدين وفي الموجل قيمته رهنا الى محل الاجل

الدين اى قيمة الدين ١٢

وان معلها معسرا ففي العتق سعى في اقل من قيمته اى الراهن

للمرتهن

ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اختيه سعى

اى اختي العتق والتدبير والاستيلاد اگر اداء صار غنيا

في كل الدين ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا اى ان كان الدين حالا اخذ منه

الدين وان كان موجلا اخذ منه القيمة ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل

اى ان اتلف الراهن رهنه ١٢

واجنبي اتلف ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورا

اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر

عملا يرد ليتخذ منه او يعمل به ضمان خرج

ضمانه ولكل منهما ان يرده رهنا وان مات قبل

فقبض عليهما باختيار

فالمرتهن احق من غرمائه ومرتهن اذن باستعمال رهنه

ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن وحال عمله

وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق او قيد برهن

عليه فان خالف وهلك ضمن القيمة وان وافق وهلك

فقد دين اوفاه منه ولا يمنع اذا قضى المعير دينه

وفك رهنه ورجع على الراهن ولو هلك مع الراه

قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وجناية الراهن

على الرهن مضمونة وجناية المرتهن يسقط من

بقدرها وجناية الرهن عليهما او على مالهما هدرا

ونماء الرهن رهن لكن هلك بلا شيء وان هلك

الاصل وبقي بعد فكه بقسطه يقسم الدين على قيمته

يوم الفك وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصته

الاصل وتبديل الرهن والزيادة فيه يصح وفي

لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلا شيء ولا بعد

القبض او الصلح او الحوالة فيرد ما قبض وتبطل الحوالة

وكذا الوتصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين

اى الراهن والمرتهن ١٢

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة

هي لغة الضم ١٢

لا في الدين هو الاصح وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت

بالنفس الكفالة

فيصير دين وهو قول الشافعي رح وقبل في الدين

بنفسه وبما صح اضافة الطلاق اليه وكذا بضمنته او

كفلت او تكفلت او الزعيم او انا به زعيم او قبيل او واجب عليها او

على او الي او انا به او الطلاق ولو كلمة

هي الكفالة لان الزعامة

وقصاص ويلزم احضار المكفول به مطلقا او في

الوقت بقيد

عينن ان طلب المكفول له فان لم يحضر حبسه الحاكم

لما التزم رح مطلق او مقيدا بما التزم

في ذلك احضار المكفول به

في الوقت ١٢

وتسليمه بموت من كفل به وتسليمه حيث يمكنه محاكمته

اي تسليم الكفيل

وتسليمه بقيده هنا وان شرط تسليمه عند القاضي وان مات

المكفول

اي تسليم مكفول به بقيد المكفول

بنفقة الكفالة بان قال سلمت

نفسه اليك على الكفيل ولو بغير

الكفيل لا يبرأ وهنا اذا

يمكن محاكمته

المكفول له فلو صيره او لوارثه مطالبته به او ان كفل بنفسه برئ

اي مطالبة الكفيل

على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المال صح وان لم يسلم النفس ١٢

الكفالة بان الكفالة بالنفس

غدا ضمن المال وبضمانه لم يبرأ من كفالته بالنفس وان بالمال

لانه علق الكفالة بالمال

لزوم الموافاة

مات المكفول عنه ضمن المال واما بالمال فتصح الكفالة بالمال

الكفيل

وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه

او بما يدركك في بيعك او علق الكفالة بشرط يلازم

وهذا الضمان

نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي

فلان ١٢

فانا ضامن لما اقر به

بالكفالة بالبيع

او بما يدركك في بيعك

او وجاد المطر ونحوه اذا كفل

بحق المطر او هبوب الريح

بطل الاجل وصحت

الكفالة لانها لا تحتمل الاضافة

بخلاف المتعارف بين التجار والكفالة

بما يصح تعليقها بالشرط

كالطلاق والعتاق

الكفالة ١٢

وان علق بخطر الشرط فلا تصح كان هبت الريح وان غصبك

للحصاد بان كان غير ملازم

كفل بما لك عليه ضمن ما قامت به بينة وان لم يقم فالقول

لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فيتحقق

ما يلزم بنفس الكفالة

قول الكفيل وصدق الاصيل في الزيادة على نفسه فقط

واذا طالب الدائن احدهما فله مطالبة الآخر ويصح ابراء
اى الاصيل
والكفيل و
الاصيل وبلا امره فان امر رجع عليه بعد اداءه وان
لوزم لازم اصيله وان حبس حبسه وابراءه وتأجيله كذلك
اى الطالب
الكفيل بالمال
لا الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل عن المال على مال له
رجع بهما وعلى جنس الآخر بالالف وعن موجب الكفالة
على الاصيل
لا يبرء الاصيل ولا يصح بتعليق البراءة عنها بشرط كسائر
البراءة ولا الكفالة بالحدود والقصاص والمبيع بخلاف
الثمن وبالمرهون والامانات كالوديعة والعارية والمستأجر
وعال

وعال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستأجرة معينة

وبخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب
اى اذا مات المديون
في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه

وبمال الكفالة الكتابة والعهدة والخلاص والاضمان
اى ان خلص المشترى عبدا
عند تخليص المبيع عن المستحق
المضارب الثمن لرب المال والوكيل بالشراء للموكل واحد البائعين
حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة ومع كفالة ضمان
الشريكين الباقية

الخراج والنوائب والقسمة وان كانت بغير حق وعال
حوادثهم
لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا

البطل دعوى ضامن الدرك وشاهد كتب شهد بذلك
يحتمل ان يقول المشترى اى انا ضامن
الثمن ان استحق المبيع لانه
اقر بوجوب الثمن بالشراء فصار الكفيل
كالمقر بذلك

شرح م على صك كتب فيه باع ملكه بخلاف شاهد كتب على

اقرار العاقدين كتاب الحوالة هي اثبات دين

على آخر مع عدم الدين على المحيل بعده وفي الشرط

عدم براءة كفالة وهذه بشرط براءة الاصيل

حوالة وتصح بلا دين للمحتال على المحيل وبه برضا

ورضى المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين الا ان

حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا الحوالة

لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي وتصح بلا

على المحتال عليه وبدراهم الوديعة وبيبرأ بهلاكها

والمغصوبة

والمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبدين عليه فلا بطالبه

الا المحتال وفي المطلقة للمحيل الطلب ايضا فلا تبطل

باخذه ما عليه او عنده ويكره السفتجة وهي اقراض

لسقوط خطر الطريق كتاب الوكالة هي تفويض

التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل وان يعقله

الوكيل وبقصده وصح توكيل الحر البالغ او المأذون

مثلهما وصبيا عاقلا وعبدا محجورين ويرجع الحقوق

لامونكلهما بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق

وبايفائه واستيفائه الا في حد او قصاص في

فان دفع اليه صح ولم يطالب الوكيل ثانيا **فصل** لا يصح

بيع الوكيل وشراءه ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل بيعه

واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده

او توى ما على الكفيل ويقبض شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة

تغابن فاحش وهي ما قوم به مقوم ويتوقف شراء نصف ما

وكل شراءه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب

رد على آمره الا وكيل او بعيب بحدث ولزمه ذلك

وان باع نسأ وقال قد اطلق الآمر وقال امرتك بنقد

الوكيل ٢

موكله ويرجع الحقوق الا الوكيل في بيع وشراء واجارة

وصلح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه ويقبض ثمن مبيعه وعلم

ثمن مشتريه وبخاصم وبخاصم في الاستحقاق والعيب

وشفعة ما اشترى وهو في يده وتثبت الملك للموكل

ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه والى الموكل في

وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة

وهبته وبصدق واعارة وايداع ورهن واقراض

فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها

وسبيل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه

فان

الوكيل ٢

الآمر في المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين

وحده الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق

وعتق لم يعوضا ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي بال

صغيره المسلم وشراءه والامر بشراء والطعام يقع على البر

كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة

وفي متخذ الوليمة على الخبز والامر بشراء حمار صح ودار ان ذكر

ثمنها ومحلتها وشيء وعلم جنسه من وجه وذكر ثمن عين نوعا

لان فحش جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة وصدق

في ان

فصل الوكيل في شريت عبد الآمر وقال الآمر بل لنفسك ان دفع الآمر

الثمن

ثمن والا فللآمر وللوكيل حبس المبيع ما آمره بقبض ثمنه حتى

وان لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط الثمن وليس للوكيل بيعه

عين شراؤه لنفسه فان شرى بخلاف جنس ثمن سمى وقع له

فصل للوكيل بالخصومة القبض ويقبض الآن بخلافه و

للوكيل بقبض الدين الخصومة لا بقبض العين ويقبضه

الوكيل بقبض العبد ويقبل المرء وان قام البينة على العتق

والطلاق بلا ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي

لا عند غيره وللموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة

بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا

وكذا العبد الموكله مكاتبا وحجره ما دونا وافتراق المجلس

وان لم يعلم به وكاكيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك

اثنان عينا وكل كاجنبي فيمال صاحبه وشركة عقد

وركنها الايجاب والقبول وشرطها ان لا يعين

لاحد هما دراهم معينة من الربح وهي اربعة اوجه

مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وحرية ودينا

ويتضمن الوكالة والكفالة ومشى كل واحد لهما

الاطعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما

يصح

يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمن الآخر وان ورث

احدهما او وهب له ما صحت فيه الشركة وقبض

صارت عنانا وفي العرض والعقار مفاوضة وعنانا

وهو شركة في كل تجارة او في نوع وتصح ببعض ماله

ومع فضل مال احدهما وتساوي مالهما مع تفاوت

الربح وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط

وكل مطالب بثمن مشتريه لا غير ثم رجع على شريكه

بحصته ان اداه من ماله ولا يصح الا بالنقدين والفلوس

النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها

بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلك

مالهما او مال احدهما قبل الشراء يفسدها وهو على ما صح

قبل الخلط في يد ايهما هلك وبعد الخلط عليهما هلك لكل

من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب

ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنايع والتقبل

وهي ان يشترك صانعان خياطين او خياط وصباغ

ويتقبلا العمل باجر بينهما صحت وان شرط العمل

والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب

العدة اجر المثل لا يزاد على نصف القيمة عند ابي

خلافا لمحمد رح والربح في الفاسد على قدر المال وتبطل

بالموت والجنون واللحاق مرتدا ولو يزك احدهما

مال الآخر بلا اذنه وان اذن كل فاديا ولاء ضمن الثاني

وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما

ويبيعا فيصح مفاوضة ومطلقها عنان فكل وكيل

الآخر وان شرطا مناصفة المشترى ومثالثة فالربح

كذلك وشرط الفضل باطل ولا يصح الشركة في اخذ المباحات

فخصت بمن اخذها ونصفت ان اخذا يا وللمعين وصاحب

العدة اجر المثل لا يزاد على نصف القيمة عند ابي

خلافا لمحمد رح والربح في الفاسد على قدر المال وتبطل

بالموت والجنون واللحاق مرتدا ولو يزك احدهما

مال الآخر بلا اذنه وان اذن كل فاديا ولاء ضمن الثاني

كتاب المضاربة

وادبا معا ضمن كل قسط غيره هي عقد
شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا
والوثيقة جهة المبادلة لانه قبض المال باذن مالكه على
وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالفه
فالمضارب شريك رب المال ١٢
وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب
واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح
ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ره ولا يضمن المال فيها
كما في الصحيحة ولا يصح الا بمال يصح فيه الشركة وتسليمه
الى المضارب وشيوع الربح بينهما وللمضارب
ويوكل

ويوكل بهما ويسافر ويبضع ورب المال ولا يفيد
هي به ويودع ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال
بالثمن على الايسر والاعسر ولا يقرض ولا يستدين
الا باذن المالك ولا يضارب ولا يخلط بماله الا باذنه
او باعمل بريك فلو قيل له هذا وشرى ثوبا وقصر
او حمل بماله تبرع بخلاف ما اذا اصبغ احمر ولا يجاوز
بلدا وصلعة ووقتا وشخصا عينه المالك فان جاوز
ضمن وله ربحه ولا يزوج عبدا او امة ولا يشتري
من عتق على رب المال فلو شرى فللمضارب ولا من
عتق على رب المال ١٢

ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح وتفقه

مضارب عمل في مصره في ماله وفي سفر طعامه وشرابه

وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراه

وشراء علفه في ماله بالمعروف وضمن الفضل وما

سفر يعد واليه ولا يبيت باهله كالسفر وان ربح

اخذ المالك ما انفق ثم قسم الربح بينهما وان دفع المضارب

مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل الثاني وقيل عند ربحه

وصح ان شرط العبد المالك حتى يعمل مع المضارب ويبطل

بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم

فلو

فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد

نض من جنس راس المال ماله وبدل خلافه به ولو

افترقا وفي المال دين يوخر مطلقا ان كان ربح والا

بوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والشراء

بجبران عليه وما هلك صرف الى الربح اولا

وان قال المالك عينت يوعا صدق المضارب ان جحد

وان ادعى كل يوعا صدق المالك وكذا ان قال

بضاعة او وديعة وقال رب المال مضاربة او قرضا

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح

عند ابی حنیفة رہ وصحت عندہما وبہ یفتی بشرط صلاحیة

الارض للزرع واہلیة العاقدین وذکر المدة وربّ

البذر وحبّہ وقسط الآخر والتخلیة بین الارض والعامل

وشیوع الحب فیفید ان شرط ما ینافیہ کشرط البذر او الخراج

بینہما ثم قسمة الباقی وکذا ان شرط التبن لغیر ربّ البذر

وصحت للآخر اولم یتعرض ولا یصح الا ان یکون الارض

وربّ البذر للاحد والعمل والبقر لآخر او الارض او العمل

والباقی لآخر واذا صحت فالخارج علی الشرط ولا شیء

للعامل ان لم یخرج ویجبر من ابی عند المضی الا ربّ البذر

فان

فان ابی بعد ما کرب العامل یجب ان یستاجر ویسقط فالخارج

لربّ البذر وللآخر اجر مثلہ ولا یزاد علی ما شرط وتبطل بموت

احدہما ویفسخ بدین یحوج الی بیعہا فان مضت المدة

ولم یدرک الزرع فعلی العامل اجر مثل نصیبہ من الارض

حتی یدرک ونفقة الزرع علیہما بالحصص کاجر الحصاد

وبخوہ فان شرط علی العامل صح عند ابی یوسف وبہ یفتی

کتاب المزارعة دفع الشجر الی من یصلحہ بجزء من ثمرہ

کالمزارعة الا انہا تصح بلا ذکر المدة ویقع علی اول ثمر

یجرح وادراک بذر البطیخة کادراک الثمر وذکر مدة لا یخرج

الثمر فيها يفسدها بخلاف مدة قد يخرج وقد لا يخرج فان

لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل ولا يصح ان ادرك الثمر وقت

العقد كالمزارعة فان مات احدهما والثمر في يقوم

وارثه ولا يفسخ الا بعذر وكون العامل

مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره

عذر ودفع قضاء ليغرس وبين الارض والشجر بينهما

لا يصح فللعامل قيمة غرسه واجر عمله كتاب احياء الموات

هو ارض بلا نفع لانقطاع ماءها ونحوه لا يعرف مالكها

بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه من احياه ملكه

ان

ان اذن الامام ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث حجه ودفعها

الامام لآخر ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها

للعطن والناضح اربعون ذراعا من جانبه الاصح

وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره فيه فان حفر

منتهاه فله الحريم من ثلثة جوانب وللقناة حريم بقدر

ما يصلحها ولا حريم للنهر كتاب الشرب بنصب الماء

والشفة وشرب بني آدم والبهايم ولكل حقها وحق

سقي الدواب ان لم يخف تخريب النهر فكل ماء ولم يجز

بانائه وحق الشرب ونصيب الرحى الا اذا اضر بالعامة

او خص النهر بعينه اى دخل في المقاسم وكرى نهر لم تملك

من بيت المال فان لم يكن فيه شيء ففي العامة وكرى

نهر ملك على اهله من اعلاه ومن جاوز من ارضه

برئ وصح دعوى الشرب بلا ارض وان اختصم قوم في

شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى من سكر

النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من

نصيب الرحى ونحوه الا في ملكه بحيث لا يضر

بالنهر ولا بالماء ومن تغيير مجاريه قديما والشرب بوارث

ويوصى بالانتفاع به ولا يباع بلا ارض الا عند مشايخ بلخ

وكذا

وكذا الاجارة والهبة ومن سقى من شرب غيره ينفذ

لا من سقى ارضه فتزرث ارض جاره كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة

كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلا يزول

ملك المالك عنده الا ان يحكم به حاكم او الف

بنى وافرز طريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى

واحد وعند محمد رح تسليمه الى المتولي وقبضه شرط وعند

ابي يوسف رح يزول بنفس القول وصح عنده وقف المشاع

وجعل الغلة لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا والولاية م

اخری اذا شاء وترک ذکر مصرف مؤبد فاذا انقطع
صرف الی الفقراء وصح عند محمد رح وقف منقول فیه تعامل
کالمصحف ونحوه وعلیه الفتوی ولا یملک الوقف ولا
یملک لکن یجوز قسمة المشاع عند ابی یوسف رح وبه
من ارتفاعه بعمارته ان وقف علی الفقراء وان کان
لشرط ذلک او لم
الوقف علی معین وآخره للفقراء صح فی ماله فان امتنع
ای عمارته ۱۲
او کان فقیرا اجره الحاکم وعمره باجرته ثم رده الی
ای الوقف ۱۲
مصرفه ونقضه یصرف الی عمارته او یدخر لوقت الحاجة
الیها وان تعذر صرف الیها بیع وصرف ثمنه الیها ولا یقسم
بین

کتاب الکراهة

ما کره حرام عند محمد رح ولم
یلفظ به لعدم القاطع وعندهما الی الحرام اقرب الاکل
فرضان دفع به هلاکه وما جور علیه ان مکنه من صلوة
قاعدا ومن صومه ومباح الی الشبع لیزید قوته وحرام
فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او للتداوی بمستحبی ضیفه
ای فوق الشبع لان
تبذیر واسراف ۱۲
وحل استعمال المفضض متقیا موضع الفضة والاتخاذ حل
نقره کوب ۱۲ بله
لا الذهب والفضة للرجال الا خاتم ومنطقة وحلیة
سیف
منها ومسمار ذهب فی الخاتم ولا یتختم بحدید وصفر وحجر
ولا یلبس رجل حریرا الا قدر اربعة اصابع وبتوسده
ای بالبین

ويفرشه وليلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويلبس ما سداه

ابريشم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط وكره الباس الصبي فيهما

من المرأة اوحريرا وبنظر الرجل من المرأة والمرأة من الرجل سوى

ما بين السرة الى الركبة ومن محرمه وامته غير الا ما وراء

الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبية والسيدة

الا الوجه والكفين وشرط الامن الشهوة الا عند الضرورة

كالقضاء والشهادة وارادة النكاح والشراء والمداواة

فينظر الا موضع المرض بقدر الضرورة والحصي ونحوه كالمرأة

والى كل اعضاء من يحل بينهما الوطي وما حل نظره حل

فينظر الرجل الا فرج زوجته وامته وسيرا عضائها

وكذا يحل الشهوة ويحرم بشهوة

واذا احدث ملك امة ولو بكرا او مشترية ممن لا يطأ

حرم وطيها ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة بعد القبض فلا تحرم الحيضة التي

الا فرجها بشهوة والمعانقة والتقبيل كالقبلة واللمس

فمن تحيض وشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل

للحيض والشهر فيقام مقامه صغرا وكبرا لان من لا تحيض

ورخص حيلة اسقاطه ان علم عدم وطي بعيافة ونحوه

فوله ولو بعده ودخل محمد ويكره عملا بوسعه اي الاستبراء

الطهر وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتري

حيلة ١٢ وقول محمد

وان كانت ان ينكحها الآخر ثم يشتري او يقبض

تحته حرة فالحيلة ١٢

ثم يطلق ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطي

كالتقبيل واللمس مثلا حرم

امتيه لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطيهما بدواعيه

كالاختين واحد

او خالتها عمة الاخرى او كانت احديهما ادام وبنت

حتى يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل وعناقه بلا ازار

ويحرم ذلك عالقه بان باعها او اعتقها او انكحها او

وطي الموطوءة دون الاخرى

وكره بيع العذره خالصة وصح مخلوطة والانتفاع

وحصاء البهايم لا الآدمي وانزاء

بهذه وبيع الفحلين وكل الصبيان اذا كان فيه ضرر ولا

بالقائها في الآبار الخ ١٢ الصنعان

للحمر على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم وبيع العصير

اب لغلبة جهلهم فاما بل مع الاجانب قالوا في زمانهم

من متخذه خمرا وكره استخدام الخصي واقراض بقال

شيئا يأخذ منه ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج والغناء

ذلك ويؤخر للزبير

وكل لهو وجعل الغلة عبده بخلاف السفيد واجرها

السفهاء المسلمين فاذكره

فوت البيت في بلد يضر باهله لاغلبة ارضه ومجلوبة

بان كان البلد صغيرا فاما اذا كان لا يضر

بلدا آخر ويستعير الحاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة

على ما مر

فاحشا وقبل قول فرد كيف ما كان في المعاملات فان قال

كافر

كاذا شربت اللحم من مسلم او كتابي حل اكله ومن مجوسي حرم

ويشترط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق

والمسكر تحريمي **كتاب** الاشربة حرم الخمر وهي التي من ماء

عنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء

وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظا

بخاسته وبقيع التمر اي السكر وبقيع الزبيب نيئين اذا

غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها

فقط وحل المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب ثبت بالكتاب والسنة

والاجماع وحرمة الثلاثة بضرب من الاجتهاد حتى جاز

مطبوخا دون طبخة وان اشتد اذا شرب عالما بسكره بلا لهو

ولا يكفر مستحلها خلافا لهما

وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتمر والبر

والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب

وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم

والمزفت وحرم وردي الخمر والاستشاط به ولا

شاربه بلا سكر كتاب الذبائح حرم ذبيحة تارك

وذكوة الضرورة جرح ان كان من البدن والاخيار

ذبح بين اللبة واللبة وعروقه الحلقوم والمرئ والودج

وحل بقطع اي ثلث منها فلم يجز فوق العقدة

وندب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى

للجرح بغير توحش او سقطة في بئر ولم يمكن ذبحه لفقد

والتسمية قبل ان يبرد وكل تعذيب بلا فائدة وشرط

كون الذابح مسلما او كتابيا ولو حربيا او امراة او مجنونا

او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا من لا كتابي له

ومرتد او تارك تسمية عمدا وان سني صح وحرم ان عطف

على اسم الله غيره نحو بسم الله واسم فلان وكره ان

وصل ولم يعطف نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان وحل

ان افصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والتسمية

وندب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى

للجرح بغير توحش او سقطة في بئر ولم يمكن ذبحه لفقد

ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا وتر ناب

او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية

والبغل والخيل عند ابي حنيفة رحمه الله والضبع واليربوع و

الابقع الذي يأكل الجيف ولا حيوان مائي سوى السمك

لم يطف وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب

الزرع والعقيق معها

كتاب الاضحية

هي شاة

من فرد وبقرة او بعير منه الا سبعة ان لم يكن لغرد اقل

سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه

اكارعه او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة

لاضحية

لاضحية وذا قبل الشراء اجب ويضحي الاب او الوصي من مال طفل

غني ويأكل الطفل ويتصدق بما بقي بيدل مما ينتفع به صحيحا اول

وقتها بعد الصلوة العيد ان ذبح في مصر وبعد طلوع

فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب الشمس من اليوم

الثالث واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة والموت

وكره الذبح في الليل فان ترك ومضت ايامها تصدق

والشاة وفقير شرى للاضحية يتصدق بها حية والغني

يتصدق بقيمتها شرى اولا وصح الجذع من الضأن والثني

فما عدا من غيره وهو ابن حول من الضأن والمعز وحين

من البقر وخمس من الابل وينزح البعير والبقرة والشاة للخضخ لا عجفاء

وعرجاء لا تمشي الى المنسك وما ذهب اكثر من ثلثها او

عينها او اليتها او ذنبها وان مات احد سبعة وقال

وربته اذبحوا عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة

وقران وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا ويأكل

منها ويوكل ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه

لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا

امر غيره وكره ذبح كتابي ويتصدق بجلدها او تعمله

الة او يبدله بما ينتفع به باقيا فان بيع بغير ذلك تصدق

بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا عزم

وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب بشرط علمهما وجرحهما او

ارسال المسلم او كتابي مسميا على ممتنع متوحش يوكل

وان لا يشارك المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته

بعد الارسال ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات و

برجوع البازي بدعائه فان اكل بعد تركه ثلثا تبين

جهله فلا يوكل ما قد صاد وبقي في ملكه ولا ما يصيد حتى

يعلم وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن

ان غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا وكا

فان تركها عمدا حرم كما اذا قتله معرض بعرضه او بندقة

ثقيلة ذات حدة او رمى فوقع في ماء او على سطح ثم

على الارض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل ولو اجتمعا

او كتابه او مجوسي يعتبر الارسال وان اخذ غير مرسل

اليه حل الصيد رمى فقطع عضوا منه لا العضو وان

قطع اثلاثا واكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه

او اكثره او قد بنصفين اكل كله وان رمى صيدا فراه

آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا

ان كان الاول اثخنه والا فللثاني فحل ويجوز ان يصيد

مايؤكل لحمه ومالا يؤكل

كتاب اللقيط واللقطة والآبق

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر

الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له

ولا يؤخذ من آخذه وتثبت نسبه ممن يدعيه ولو

او ممن يصف منهما علامة به او عبدا وكان حرا

وميتا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم وما شد عليه صرف

اليه واللقطة قبض بهبته وتسليمه في حرفة لا النكاح و

ماله ولا اجارته واللقطة امانة ان اشهد على اخذه ليرد

على ربها والاضمن ان جحد المالك اخذه للرد وعرفن

في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها وما لا يبقى
ضاع عادة في يوم او يومين كفاكهة وان كان يبقى اياما كثيرة كالعنب والرطب
ثم فوقها كالخبز واللحم وان كان اقل منها كالبطيخ والخيار فيروى عن
ابي حنيفة انه يتصدق بعد ثلاثة ايام وعن ابي يوسف بعد يوم وهو الصحيح
وقدره محمد بما يتغابن الناس فيه وهو الاصح وقيل ان كانت قيمتها درهما
فدونه عرفها اياما وان كانت اكثر فحولا وقدره محمد بما فيه كثير غبن
عادة وقيل ان كانت قيمتها عشرة دراهم عرفها عشرة ايام وان كانت
اقل عرفها ثلاثة ايام وان كانت درهما او دانقا او فلسا تصدق بها
في الحال وهذا اذا كان الملتقط فقيرا فان كان غنيا فهي لقطة
ابدا حتى يجوز له الانتفاع بها وهذا قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة لا يجوز له الانتفاع بها الا ان يخاف فسادها ثم يتصدق فان جاء ربها اجازه او ضمنه
فلم يظهر صاحبها اذا مضى وقت التعريف
مصداق ذلك

ضمن الآخذ وما انفق بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين
لزوجته عجزه بغصب فقضى دينها فضار كما لو على دفعه مالكها
لانه للاذن
على ربها واجر القائم ماله منفعة وانفق عليها كالآبق
كالبهيمة مثلا
وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان كان اصلح والا باع
على
بحكم مالكها النفقة وجعل

وللمنفق حبسها لاخذ النفقة فان هلكت بعد الحبس
بلا تعد

بقي

سقطت فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا
بان سمى وزن الدراهم وعددها ووكاءها
يلزم خوف النفقة لانها
احتباس الثمن عند
بالحبس بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله
اى بالملتقط
وفرعه وقال المالك والشافعي يجبر ويجب
كولده الدفع ان بين العلامة

دفعه وعرسه وندب اخذ الآبق لمن قوي عليه

وترك الضال وصيل احب ولزاده من مدة سفر ارجعوا
اى الآبق فنادى
ودرهما وان لم يعد لها ان اشهد انه اخذه للرد
ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان
اى من مدة التقوط
لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه كتاب
من الجعل

المفقود وهو غايب لم يدر اثره حتى يحق نفيه
او احياه باعتبار
فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته
بين ورثته
ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع
او ينفقه

ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه
كالثمار ونحو الابن حفظ بعضه
ويؤخذ كفيل لما حفظه بعضه
ولو بيعها لا يخاف فساده
لان ولاية البيع للقاضي
وحفظ العين فيما يتأتى
او الانتظار

ومیت فی حق غیره فلا یرث من غیره ای یوقف قسطه

فی مال مورثه الی تسعین سنة فان ظهر حیا فله ذلک وبعده

یحکم بموته فی ماله یوم تمت المدة فیعتد عرثه للموت

ویقسم ماله بین من یرثه الآن وفی مال غیره من حین

فقد غیر وما وقف له الا من یرث الغیر عند موته

کتاب القضاء اهله اهل الشهادة ویصح من الفاسق

لکن لا یقلد ولا یقبل ولو فسق العدل یعزل وقیل

لا یعزل ویعزل المستحق او غیره باخذ الرشوة و

یعزل ومن اخذه بالرشوة لا یصیر قاضیا والاجتناب

للاولویة ولا یطلب وانما یدخل من یثق عدله و

القضاء بقوله علیه الصلوة والسلام

اخر علیه الرشید

فلد یسال دیوان قاض قبله ولا یعمل فی المحبوس بقول المعزول

وکذا فی غلة الوقف والودیعة الا اذا اقر ذو الید

المعزول لا یعمل بقول قاضی کذلک فی غلة الوقف

بالتسلیم منه ویقرض مال الیتیم والجامع او الجلوس

الظاهر ولا یقبل هدیة الا من ذی رحم محرم او ممن قبل القضاء

شهادات قدر اعهد اذا لم یکن لهما خصومة ولا یحضر

دعوة الاعامة ویستوی بین الخصمین جلوسا وانتبا

ولا یسار احدهما ولا یضیفه ولا یضحک ولا یمزح

معه ولا یشیر الیه ولا یلقنه حجة ولا یلقن الشهود بقوله

اشهد بکذا او استحسنه ابو یوسف فیما لا خصومة ویحبس الخصم مدة

رايا مصلحة بطل وللحق ان امتنع المقر عن

الايفاء او ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد

كالكفالة والمهر او بدل مال حصل له وفي نفقة زوجته

علا او ثمنا ولا يلزم الا بقدر

وولده لا في دينه وفي غير ذلك ان ادعى فقره الا

فلا يحبس الولد على

اذا اقامت بينة بفقره واذا شهدوا على حاضر

حكم وكتب به وهو يستحلف وعلى غائب لا بل كتب كتابا

حكميا ليحكم المكتوب اليه الا في حد وقود فيقرأه

على الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم وعندنا

يكفي ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعنه ان الختم

ليس

ليس شرطا ثم المكتوب اليه لا يقبل الا بحضور الخصم والبينة

للمكتوب اليه نظر

على انه كتاب فلان قراءه علينا وختمه وسلمه الينا

فيفتحه ويقرأه على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب

كل

قاضيا ولا يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى

من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف ان

هذا ابتداء تقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه والمرأة ولو كتب ابتداء

وكيل

تقضى الا في حد وقود ولا يستخلف قاضي ولا يوكل

وعند ابي يوسف يجوز له

الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض اليه

والوكيل الثاني

بعزله وبموته موكلا بل هو نائب الاصل وفي غيره

ان كان المفوض اليه موكلا

ان فعل ما يعده عنده او اجاز بعده او كان قد سلم الثمن الى الموكل الاول
الخبر اليه لكن وصل فعل بغيبته

الوكالة صح وبا عمل بر ايك يوكل والقضاء على خلاف بذيه
اى اذا قال الموكل للوكيل اعمل برايك جاز له ان يعمل فيه
اى صح فعل النايب بحضوره ففعل
لانه اذا فعل
النايب ينتقل بحضوره فعل بغيبته ناسيا او عامدا لا ينفذ وعلى وفاقه يجعل المختلف
كذا في الصغرى اذا قضى
هو خطاء في الوجهين لانه قضاء بالحكم ١٢
وهو لا يرى كذا في الهداية وعليه الفتوى
فيه محل الاجتهاد
مجمعا عليه وان عرض على آخر يمضيه الا فيما خالف
اى في حكم ١٢
ان يرده و لا يجوز له
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وان كان
بخلاف ذلك و هذا
كان القضاء
مختلفا فيه بصير
نفس القضاء مختلفا فيه بصيرة مجمعا عليه بامضاء آخر
اى ان قضى آخر بما قضى القاضي الاول
عليه بنقضه
فيه محل الاجتهاد
القضاء بحجة او حل ينفذ ظاهرا و باطنا و لو شهادة
عند الله
تكلحا و هي بكر و اقام
كلما اذا ادعى على امرأة
عليها بالنكاح و هو
حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان
اى بان بعثه القاضي ١٢
ما يدعي

ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر لا ان كان شرطا

وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا غير محدود ولزمهما
اى الخصمين
اى عطف بحكمه
حكمه او اخباره باقرارهما احدهما وبعدالة شاهد حال ولا
اى احد الخصمين ١٢
بالبينة او النكول
او الاقرار
بينة ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه للقاضي
لانه لحكم من
امضاه ان وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة
والحكم سواء كان
للحاكم او لغيره
لمن بينهما ولا داو زوجته وصح الايصاء بلا علم الوصي
اى بين للحاكم والمحكم له او بين
الشاهد والمشهد له
لا الوكيل ويشترط خبر عدلا او مستورين بعزل الوكيل وعلم
اى لا يصح ١٢
السبر بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح
اى وعما ذا جنى عبد خطاء
يعلم ويشترط عند الحضرة
ومسلم لم يهاجر بالشرع لا لصحة التوكيل وقبل قول قاض
اى لا يشترط خبر عدلا او مستورين

عدل

عالم عدل فضيت بهذا و حا بهل ان بين سببه لاقول

غير بهما كتاب الشهادة هي اخبار بحق للغير على اخر

و يجب بطلب المدعي وستر بافي الحدود افضل و يقول

في الزنا اخذ الاسرف و يصابها للزنا اربعة رجال

و للقود و باقي الحدود رجلان و للبكارة و الولادة

و عيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امراة و لغيرها

رجلان او رجل و امراتان و شرط للكل عدالة و لفظ

و يسال القاضي عن حال الشاهد عند هما مطلقا و به يفتي

و كفى سرا و الاثنان احوط في التزكية سرا و علانية

والرسالة الالمزكي و لا يشترط الاشهاد الا في الشهادة

على الشهادة و لا يشهد من راى خطه و لم يذكر شهادته

و لا بالتسامع الا في النسب و الموت و النكاح و الدخول

و ولاية القاضي و ان هذا وقف على كذا الا على شرو

اذا اخبر بها رجلان او رجل و امراتان و يشهد راى

حالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قا

و رجل و امراة يسكنان بيتا و بينهما انبساط الا زوج

انها عرسه و شيء سوى الرقيق في يده متصرف كالملاك

الا ملكه لكن ان قال شهادتي بالتسامع او بحكم البيد

شهدوم ومن انه حضر دفن زيد او صلى عليه فثبت وبذا اجابا

فصل ويقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية

والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن

والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحد وعلى عبد وبسبب الدين

ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر

وان تاب

ولا يقبل الشهادة على حد بمرد وهو ما يسقط الشبهات

ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل هو فاسق او آكل

ربوا او انه استأجرهم ويقبل على اقرار المدعي ويسقطهم

او على عبد او شارب خمر او قذفه او شركاء المدعي او

الردي وناتجة ومغنية ومداومين الشرب على اللهو

ومن يلعب بالطيور او الطنبور ونحوه او مغن

او يأكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او تقوية بهما

او يأكل او يبول على الطريق او يأكل او يظهر

ولا يقبل الشهادة على حد بمرد وهو ما يسقط الشبهات

ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل هو فاسق او آكل

ربوا او انه استأجرهم ويقبل على اقرار المدعي ويسقطهم

او على عبد او شارب خمر او قذفه او شركاء المدعي او

الاجرة لها من مالها او دفعت اليهم كذا للا يشهدوا

على وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق

الشاهد لفظا ومعنى عند احمد رح فيرد في الدين والعين

والعطية بالاقرار للتعيين لا بالبينة لافادة الظاهر

وثبتت بالف والف ومائة الاقل عند دعوى الاكثر

ان قصد المال لا العقد فيقبل في حق بدل الصلح

عقود ورهن وخلع ان ادعى كمن له المال والاجارة

بيع في اول المدة ومال بعده ويثبت النكاح بالفعلا

اودعات وذا ملكه او في يده فان قال كذا لابيه اودعه

او اعارة من في يده جاز بلا اجر وتقبل الشهادة على

الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حصول الاصل

بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل

لا يخالف في الاصح لان كلا منهما حجة

لا يشترط في الاصح لان الفرع بدل

لا يخالف في الاصح لان الفرع بدل

لا يخالف في الاصح لان الفرع بدل

لا يخالف

فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم

وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه والعبرة للباقي لا

شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس

وعليه نصف عند بهما وان رجعن فقط فعليهن

وضمن الفرع ان رجع هو والاصل والمزكي لا شاهد

الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط او ارجعوا

كتاب الاقرار هو اخبار بحق

المقر به لا انشاءه وصح الاقرار بالحمر

او عتق مكرها ولو اقر حر مكلف بحق صح ويؤخذ به لا ولزمه

بيانه بحال قيمة والقول له ان الدعي المقر له اكثر منه ولا

في اقل من درهم في بعلي مال ومن النصاب في مال عظيم

وفي ذهب او فضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن

قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ودراهم ثلثة ودرا

كثيرة عشرة وكذا دراهم درهم وكذا وكذا احد

وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد

ومع واو فمائة واحد وعشرون وان اريد

الف وعلي او قبلي اقر بدين وصدق ان وصل

لو ثلث كذا مع واو بان قال كذا وكذا وكذا

وان فصل لا وقوله المدعى الالف اترنيها اقضيتكها وجحد

اقر بدمائة ودراهم او ثلثمائة الثواب دراهم وثياب وقال

عليه مائة وثوب او ثوبان تقبل المائة والاقرار بدابة فقط يبطل

عليه مائة ودرهم لزمه كلها بخلاف الدراهم فانها تتعلق

بعدد فقط وسيف وحنطة وحمله وصح اقراره بالحمل ان

بين سببا صالحا فان ولدت لاقل من نصف حول فله

ما اقر به وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه واستثناء كيلي

وزني كمائة الا قفيزا حنطة او الا درهما الفصل

ودرهم صح في قيمة لا استثناء التابع كالبناء والشجر

والنخل ودين صحته مطلقا ودين مرضه سبب فيه وعلم

بلا اقرار سواء وقدما على اقراره في مرضه والكل على الارث

اه دين الصحة

وان ودين

والمدعى عليه ص ..... من يجبر وهي انما يصح بذكر شيء يحكم جنسه وقدره وانه

البد المدعى عليه في المنقول بزيد بغير حق وفي العقار

لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به وا

ان امكن كتبه المدعي والشاهد فيه والحال وذكر

والحدود الاربعة او الثلثة العقار واسماء اصحابه

وشبههم الحد واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر

وان انكر وسال القاضي على المدعي بينة فاقام قضى عليه

وان لم تقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل او سكت بلا آفة

وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء

ولا يبرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا يحلف

في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب

وولاء وحد ولعان الا اذا ادعى في النكاح و

مالا كمهر ونفقة وارث وحلف السارق وضمن ان نكل

ولم يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا فبانت

نكل نصف المهر او كله وكذا منكر الفيء فان نكل في

حبس حتى يقر او يحلف وفي ما دونها يقضى ان قال لي

خصم ببينة حاضرة وطلب حلفه لا يحلف ويكفل بنفس ثلثة ايام

فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم فلا يكفل الا لاخر دفعة

المجلس والحلف بالله لا بالطلاق والعتق فان الحكم

قيل صح بها في زماننا ويغلظ نصفاته لا بالزمان و

وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى

والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بخالق

الذمي خلق النار والوثني بالله ولا يحلف في معابدهم وكان القياس ان يحلف

في الحال

وتحلف على الحاصل نحو بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح

البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع ولو ان عجز احدهما

كل زيادة يدعيه الآخر والا تحالفا وحلف المشتري او الموصي

التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن

وان برهنا حكم المثبت الزيادة وان اختلفا فبينة

عتقه في الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم

ومن ورث شيئا فادعاه شيئا آخر وعلى البنات ان ذهب

له استرداد وصح فداء الحليف والصلح منه فصل في

انه لا يجب الشفعة وكذا في سبب لا ينكر كعبد مسلم

وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا يعد هلاكا

المبيع وحلف المشتري ولا يعد هلاك بعضه الا ان يرضى

البايع بترك حصته للهلاك ولو اختلفا في بدل الاجارة

او المنفعة قبل قبضها تحالفا كما في البيع والمنفعة كالثمن ويعد قبضها لا يعد قبض

تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى

وان اختلفا الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها

وله ما صلح لهما وان مات احدهما فالكل للحي

وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحياة وسقط دعوى

الملك المطلق ان برهن ذو اليد ان المدعى وديعة او عارية

او برهن او موجر او مغصوب من زيد وحجة الخارج في الملك المطلق

احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط ولو برهن

خارجان قضي لهما وفي نكاح سقطا وهي لمن صدقته

وان ارخا فالسابق احق وان اقرت بمن لا حجة له احدهما واقام كل واحد منهما

فهي له فان برهن قضي له وان برهن احدهما وقضي له

ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبق كما لو قبض بحجته

الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه وان برهنا

على شراء شيء من ذي يد فكل نصف بنصف الثمن وترك

ولو ترك احدهما بعد ما قضى لها ياخذ الاخر كله والشراء

وصدقة وكذا يمين مع قبض والشراء

احق من هبته او الصدقة مع القبض او من زيد والا فالشراء

المهر سواء وكذا الغصب والوديعة والاجير

كتاجر ادعى احدهما شراءه من زيد والآخر الغصب او الهبة منه

فالشراء احق من الغصب او الهبة مع القبض

ادعى رجل شراء امة من زيد وقبضها وادعت امرأة انه تزوجها عليها

فانه يقضى بها للمرأة لان الشراء اقوى من النكاح

ولو ادعى احد خارجين نصف

الدار والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث

بينهما نصفان

وكل اقام البينة على ما ادعاه

والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني نصف

طريق قاضي سمرقند يقضي بالبينة

وهو ان البينة بينة الخارج

بالكل لان

ذو اليد

يقضاء ونصف لذي اليد ولو برهن خارجان

اي لابي القضاء

على نتاج دابة وارخا وقضي لمن وافق تاريخه

تنتجت في ملكي

سنها وان اشكل فلهما وذو اليد المتعمل كمن

نصف لهذا ونصف لذاك

دون الآخر لانه عارها

ولم يعلم ذلك

من وافق تاريخه لان علامة الصدق ظهرت في بينته

لبس واللابس لاخذ الكم وذو اليد دون الراكب لاخذ

ذو اليد

اللجام ومن في السرج لا الرديفه وذو الحمل لا من علق

لان العادة جرت بان المالك يركب في السرج ويجعل رديفا

واذا اختلفا كان الراكب في السرج فيكون بينهما كذا في الهداية

كوزة ومن اتصل الحائط ببنائه اتصال تربيع

فانه يكون ذا اليد دون غيره فيما

اظهر

او وضع عليه الجذع وللاعتبار لوضع خشبا عليه

اذا تعارضا اتصال الربيع بالحائط وتقبير

الجذع بالكسر

دجال اللبن والمتعلق به سواء وكذا من معه ثوب

الحائط والجدار

وطرفه مع آخر او ثوب من دار كذا بيوت منها في

ساحتها فصل مبيعة ولدت لاقل من نصف

صحن

منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامتهما

وبفسخ البيع ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه من البائع

لان الولد يحتاج الى اثبات النسب

اي ادعى البائع الولد بعد ما اعتق

المشتري امتهما

وترد الثمن على المشتري بخلاف ما لو تيقن

العلوق في الملك قبل البيع وله

الدعوة ولا يبطل ذلك لحق

بفسخ وهو غير تصديق المشتري

ويرد حصته من الثمن ولا يعتبر دعوة المشتري ولا دعوة
البائع الى المشتري بعد دعوة البائع الاولى
نصف
البائع بعد موت الولد او عتقه وكذا لو ولدت لاكثر من
ستين او اكثر بينهما ام ولده نكاحا ان صدق المشتري
حول واقل من سنتين الا اذا صدقه المشتري وان ولدت
لسنتين او اكثر بينهما ام ولده نكاحا ان صدق المشتري

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار وسكوت
وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال ففيه الشفعة والخيارات
الى الصلح مع الاقرار
وتفسيره جهالة البدل وما يستحق من المدعى والمدعى
حصة من العوض وما يستحق من البدل رجع بحصته من
المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت

فيه
عن حقه فيما
والمدعى عليه
الى المدعى
فلا شفعة في صلح عن دار بل هي في الصلح على دار وما يستحق
من المدعى فكما مر وما استحق من العوض رجع بالدعوى ولو
صالح على بعض داره على ان يسلم له الباقي وحيلته ان يبرئه عن
البدل شيئا او يبرأ المدعى عليه عن دعوى البعض وصح الصلح عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ
والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا عند ابي حنيفة
ولم يجز عن دعوى النكاح والرق ودعوى حد وبدل كتابة
على رجل ان نبذ اليها الشريك الذي

هو سبع على الوكيل وما ليس كبيع كالصلح عن دم عمد او على

بعض دين يدعيه على الموكل وان صالح فضولي وضمن البدل

او اضافه الى ماله او اشار الى نقد او عرض او اطلق ونقد

صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزم البدل والا فلا

وصلح عن بعض جنس ماله عليه اخذه لبعض حقه وحط

لساقيه لا معاوضة وصح عن الف حال على مائة حالا او على

الف موجل وصح عن الف جياد على مائة زيوف ولم

يصح عن دراهم على دنانير موجلة او عن الف موجل على

حالا او عن الف بيض على نصف بيض ومن امرأة على نصف

دين عليه عفا على انه بريء ما زاد ان قبل بريء وان لم يقبل عاد بالفعل

دينه ولو علق صح كما لو قال ابرأتك ان مت من مرضك

لا تصح ولو صالح احد رفقي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه

عن نصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه

فقض نصيبه

الحد عقوبة مقدرة تجب حق الله تعالى فلا تغير ولا تسقط

حد الزنا وطء في قبل خال عن الملك والشبهة وثبت

بشهادة اربعة بالزنا في مجلس واحد على شاهد واحد

كالميل في المكحلة وعدلوا سرا او علنا حكم بعدالته وبإقراره اربعا

كتاب الحدود

اربعة مجالس رده كل مره فيما لم يكمل فان بين حسب تلقينه

رجوعه بلعلك لمست ونحوه فان رجع قبل حده او في

او لعلها مثل لعلك قبلت

وسطه خلي والاحد وهو للمحصن اي الحر المكلف المسلم وطي

بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه فضاجعني

وبداء به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط

الامام ثم الناس وفي المقر بدأ الامام ثم الناس وغسل

وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا

لا شتمه له حتى يرتفع شبابه الا الازار ويفرق على كدة الارض

ليجد الم الضرب ويجلد الرجل قائما ووجهه وصدره حاميا في كل حد للامد وللعبد نصفها ولا يجد

سيده جلده

ان ظن انها تحل وفي المحل اي لقيام دليل نافي للحرمة ذاتا

كالمة ابنه ومعتدة الكنايات والمبيعة قبل التسليم فلا يحد

وان اقر بالحرمة وحد بوطي امة اخيه واجنبية وجدها في

لقيام الدليل

وان هو اعمى لا ان زفت اليه ولكن هي رؤي

فرأسه وان بهوا عمى لا ان زفت اليه ولكن هي رؤي

مسيده بلا اذن الامام ولا يتزوج ثيبا بالاقرء والحشو

حائشة وجاز الحفر لها ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد و

لا سياسة ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد البرء وترجم الحامل

بعد الوضع ويجد بعد النفاس وبغير بالشبهة الفعل

ان ظن غير الدليل كالمة ابويه وزوجته فلا يحد

ان ظن انها تحل وفي المحل اي لقيام دليل نافي للحرمة ذاتا

كالمة ابنه ومعتدة الكنايات والمبيعة قبل التسليم فلا يحد

وان اقر بالحرمة وحد بوطي امة اخيه واجنبية وجدها في

لقيام الدليل

وان هو اعمى لا ان زفت اليه ولكن هي رؤي

فصل في القذف

ولا يحد الخليفة ويقتص وكذا يوجد بالمال ولا يحد المكاتب والمبعض بقذف الحر ويحد بقذف مثلهما ويحد بقذف الصبي المراهق ويحد بقذف مسلما عفيفا من الزنا بصريحه محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا من الزنا بصريحه

يا زاني او زنيت بابن فلان وكيسوا بوه الا ان قال اردت انه زنى في صغره او انه وطئ فلان فلو قال اردت انه زنى في الجاهلية او انه وطئ فلان في الجاهلية او انه زنى قبل ان يولد ولده او انه زنى قبل ان يتزوج او انه زنى بامرأة قبل ان يتزوجها او انه زنى بها قبل ان يتزوجها او انه زنى بها قبل ان يتزوجها او انه زنى بها

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف حفيه قدر عشرة دراهم مضروبة او قيمتها من حرز مثله او هتك حرز بما فيه ان كان ثمة شبهة بلا شبهة بمكان او جافظ او اخرجه بها مصروبة مملوكا محرزا

كتاب الجهاد

واخذ طرة خارجة من الكم غيلة او سرقة حملا من قطار او
الصرة ما يجعل فيه الدراهم
حمل فقطع به اللص والمراد بهما
واخذ متاعا من الدراهم
او حملا وقطع ان حفظ ربه او نام عليه او شق المحمل او
او المحمل وذلك بان يتبع
ادخل يده في صندوق او كم او اخرج منه مقصورة دار
واخذ المال منه
فيها مقاصر الا صحنها او سرق صاحب مقصورة من اخر
ان كان لاحد ولا خوف
فاذا خرج
سرق رجل من الدار
واخرجها الى
الطريق ثم اخذ او حمله على كمه او رفاقه
والقى متاعه
فصل
واخرجه وقطع يمين السارق من زند ورجله ثم رجله
واجل اليسرى ان
اليسار ان عاد فان عاد ثالثا لا بل يسجن حتى تتوب
رضي الله عنه لا يقطع حتى يمنه لقول علي
وشرط خصومة المالك او ذي يد حافظ كالمودع ونحوه
لقطع اليد
قطع به ان بقي ردا والا لا يضمن او معصوم قطع الطريق
على
كان معصوما حقا للعبد

كتاب الجهاد

الكفار فتخرج المرأة والعبد بلا اذن وفرض كفاية عقوبة
الصلوة عينا
بدأ ان قام به بعض سقط عن الباقين والا اثموا على
ويدعوهم الى الاسلام فان ابوا قاتلوهم
فلهم مالنا وعليهم ما علينا وان ابوا يقاتلهم بما

وقطع شجرهم وزرعهم بلا عذر وغلول ومثلة وقتل
بلا نكث عهد

عاجز عن القتال الا ملكة او ذا رأي في الحرب او ذا
كامرأة وصبي فان ظن خبث وتبييت
داع ومعقود بها ذمة او اعتاد اب كافر بداءة واخراج مصحف وامرأة
مال يحث به على الحرب اي حرص الكفار بالمرأة ونحو بالمكث
والا فما يقتل لانه يتعدى ضررهم ان كان خيرا او سالما لما
الا ان حيث يؤمن عليه ومصالحهم ان كان خيرا او سالما لما
عند الحاجة وبذلهم ان كان هو انفع وقتالهم قبل
بان يكون عظيما وذكوى ان
كان للمسلمين العهد عاد
بنبذ خانوا ابتداء او صولح
لا رد ولا بياع سلاح وحديد وخيل منهم ولو بعد
ولانه يتقوى به المسلمون عليهم
صلح وصح امان حر وحرة فان شرط نبذ واذ ولغا امان
الامام الا بان يكون مكلفين
الذمي وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد
من دار الحرب بلا امان
محجورين

فصل ما فتح قسمة الاعام بين الجيش
عنوة ص
واقرارهم عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى واسترقاقهم
كما فعل النبي صلعم باسارى اليهود وفداء بعد ما من عليهم
واتركهم احرارا ذمة لنا ونفي منهم وفداؤهم وردهم الى
دارهم وقسمة معنم ثمة الا بداعاو الرد وعدوا لحقوه
اى الاسير اذا لحقه
علف ثم ان لقيه
ثمة او بورث قط معنم من مات بنا وحل لنا ثمة طعام و
ودهن وحطب وسلاح به حاجة لا بعد الخروج منها بلا قسمة
ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله ومالا متع او اودعه
معصوما وللفارس سهمان وللراجل سهم ويعتبر وقت النهوض
المسلمين
بمجاورة الدرب لا شهود الوقعة والخمس للنبي و
اى لا يعتبر ذلك
بل المضيق من مضايق الروم
السلة وهو الجبل الذي يدخل منه الى بلاد الروم
بمحجورين

وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء
للغنيهم ومن دخل دارهم فاغار خمس لامن لامنعة
له وللامام ان ينفل وقت القتال فيجعل الاحد شيئا
زائدا على سهمه كالثلث ونحوه والسلب مركبه وما
عليهما فصل تملك بعض الكفار بعضا واموالهم
واموالنا باستيلاء والاحراز بدارهم وتوابعه
فجاءنا واظهرنا عليهم عتق عبد مسلم اشتراه كافر مستأمن
هنا وادخله دارهم ولا يتعرض تاجرنا ثمنه لهم وما لهم
الا اذا اخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه وما اخرجه ملك ملكا
حراما فيتصدق به ولا يملك يمكن حر فتى هنا سنة وقيل له
ان اقمت هنا سنة تضع عليك جزية فان اقام سنة
فهو ذمي لا ان يرجع ولا تغير جزية وضعت بصلح ولو ا
غلبوا واقروا على املاكهم يوضع على كتابي ومجوسي افرد
وثني عجمي ظهر عناوه لكل سنة ثمانية دارهم من
وعلى التوسط نصفها وعلى فقير يكرب ربعها لا على صبي وزمني

فان ظهر عليه فطفلا وعرسه فئ ولامرتد ولايقبل منهما

الا الاسلام او السيف ولاعاهد لاينخالسطوصي

ة امرؤة ومملوك واعمى وزمن وفقير لايكسب ويسقط

بالموت والاسلام ويتد اخل بالكبار والبحارث تبعه

كنيسة في دارنا ولهم اعادة المنهدم ومنع الذمي

ومركبه وسرجه وسلاحه فلايركب خيلا ولايحمل

سلاح ويظهر للكنيسة ويركب على سرج كالكاف ومنعت

نساءهم الطريق والحمام ويعلم على ردهم ليتلا يسقر

ومصرف الجزية والخراج وماخذ منهم بلاحرب لمصالحنا

ثغور وبناء جسور ورزق العلماء والعمال والمقاتلة وذر

العيال بالله ومن ارتد وعرض عليه الاسلام وكشفت شبهاته

فان استهل حبس ثلثة ايام فان تاب فيها والا قتل وهي

بالتبري عن كل دين سوى دين الاسلام او التبري عما

انتقل عليه وقتله العرض ترك ندب بلاضمان ويزول

ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد فان مات او قتل

اولحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل

عليه وكسبه لوارثه المسلم او كسب ردته في وقضى

دين حل حال من كسبه بطل نكاحه وذبحه وصح

واستيلاده ويوقف بيعه ومعاملاته ان اسلم نفذوان

مات او قتل او لحق به وحكم به بطل فان جاء ليل قبل حكم

فكاتبه لم يرتد وان جاء بعده ومال مع ورثته اخذه

ولا تقتل مرتدة ويحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها

لورثتها وصح ارتداد صبي بعقل واسلامه ويجبر عليه

ولا قتال ابى اهل البغاة قوم مسلمون خرجوا

عن طاعة الامام فيدعوا هم الى العود ويكشف شبهاتهم

فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم ابتداء ويجهز

على جريحهم ويتبع مولبهم ان كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم

ويحبس

ويحبس ما لهم الا ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند

الحاجة ويباح قتل عادلا ان ادعى حقيقة يرث كعاقل ولا يجب

شيء بقتل باغ مثله والله اعلم كتاب الجنايات القتل العمد

ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد ولو من خشب

وبه يأثم ويجب القود وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر

وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وهو

فيما دون النفس عمدا وفي الخطاء فعلا او قصدا كميه

عرضا فاصاب آدميا او مسلما ظنه صيدا او حربيا وما

محرره كتبه ايم سقط على آخر فمات كفارة ودية عليهما وفي

بسبب كفر بردّ وبخوه دية عليها ولا ارث الا بهما

ونقصان الصبي والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة

وكفر الذمي ونقصان الاطراف بهدر في القود ولا بقيام

بمملوكه ولو مشتركا وبالولد وعبده ومكاتبه وفاء

ووارث وسيد ويسقط قود ورثته على ابيه ولا كفر قصاص

الا بسيف وبستوني الكبير قبل الصغير قودا لهما

وفي قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين

الكفارة وفي موت بفعل نفسه وزيد وشبع وحية

تلث الدية على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهد سيفا

على

وفي قتل المسلم او عصا الا نهارا في مصر والدية في مال في غير

ومكلف والصبية في فعل جمل صال عليه ويجب القود فيما دونه

النفس ان امكن المماثلة كقطع اليد من المفصل والرجل

وبازن الانف والاذن وكل شجة يمكن فيها المماثلة

وعين قائمة ذهب ضوءها فيجعل على وجهه قطن رطب

وبقابل عينه بمرآة محماة لا ان قلعت ولا في عظم

الا السن فيقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين

رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين والجائفة واللسان ودون قطع زبان مماثلة بست

والذكر الا من الحشفة وخير المجبي عليه ان كانت يد القاطع

بعضه وما كان بالبدن وعقد الجراحات وما دونها

ناقصة او الشجة تتبوعب ما بين قرني المشجوج لا الشاج

شکستن کاسه سر میان دو طرف شکسته شده را نه شکننده را

باجزء من ميان فصاص ودية

الكل بالكل والبعض بالبعض

ويسقط القود بموت القاتل ويعفو ولي وصلحه

كه از اولیا باشد او

وللباقي حصته من الدية ويقتل جمع بفرد وبالعكس فان

يعني يكي

وقتل كرده ميشود جماعة بقتل يكي

حضر ولي واحد قتل له وتسقط حق الباقين ولا يقطع

حاضر

او مقتول بكشند قاتل را برائه

حيث انه محل تمت بنيت

در حق قصاص بيزار شده بود

بدان سيد ويقاد عمدا اقر بقود ومن رمى عبدا فنفذ

قصدا

وقصاص كرده ميشود بنده را اقرار كننده

بقصاص ديگر كه اقرار در حال معتبر

الى آخره فما تا يقتص للاول وعاقلته الدية للثاني ومن

دیگر

ضمن ج

فقطع فعفي ع قطعه فمات منه قاطعه دية ولو عفى

بس مرد از هر دو قطع برنده دست او را

عفو كرد از دست بريدن او

عن الجناية او ع القطع وما يحدث منه فمهدر فعفو

باز دست بريدن

زائد چاره نبود او را بريدن دست

عن البقية في الخطاء من ثلث ماله والعمد من كله والقود بنيت

بداءة

للورثة

جنايت بقصد اكل مال مجروح

از جنايت نفس يعني چونكه كم وبيشت دارد

للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام

حجة بقتل ابيه غايبا اخوه فحضر يعيد ما وقع الخطاء

اى الغايب

والدين لا والعبرة بحال الرمي لا الوصول فيجب الدية

اى يعيد ما وقع الخطاء باعتبار حال الرامي

على من رمى مسلما فارتد فوصل كتاب الديات الدية

بس مرتد رسيد

بركه الله اكبر است بسوى مسلمان

من الذهب الف دينار والفضة عشرة الاف درهم ومن

الابل مائة وبدنه في شبهة العمد اربع منها خلف

وابن صدقه در كنه الله خلفه

وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء

دختر شتر

اخماسا منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق رقبة

چهار بست از اقسام مذكور

فتقتل بخطايه قسم منها

مؤمنة فان عجز صام شهرين ولاء وصح رضيع احد ابويه

اذا اقترا حد القتل

اصل فان عجز انتقل

القود والدية

ان الصوم لكل واحد

قال لان الصوم

ان يقول القود

على الاصل

مسلم الا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها

والذي كالمسلم ففي الانف والحشفة والعقل واحدى
الحواس واللسان ان منع اداء الاكثر الحروف واللحية
وشعر الرأس كل الدية وفي اثنين مما في البدن اثنان
وفي احدهما نصفها وفي اشفار العينين وفي واحد منها
وفي كل اصبع عشرها في مفصل غير الابهام ثلثه وفيه نصفه
كما في كل سن وكل عضو ويبس منفعة بضرب ففيه دية
ولا قود في السجاج الا في الموضحة عمدا وفيها خطأ
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها
ونصف

ولو قطع
الفصبة او بعض الاذن
لسان فيه قود بل حكومة
عدل حمس الدية ففيها
وان قطع الاذنين ففيها
حكومة عدل على الصحيح
وفي
ان قطع
الاذنين سليمتين وخرقوش
الاذنين صلاح
على
في

ونصف والآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت
وثلثا ما في الحارصة والدامية والدامغة والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا لا
يهذ الا شجه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية ثم م
وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي اصابع يدمع نصف الساعد
دية وحكومة عدل والكف تابع والعبرة للاصابع وفي
اصبع زايد وعين صبي ولسانه وذكره حكومة عدل
ولو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وكلامه وحركة ذكره
ولا يقاد جرح الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى

عاقلة الدية بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب
تعلق على الكفارة القتل
بطن امرأة بجنين غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان انفصل
ودية عاقلة غرة ميت شود
ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية ان القت
دواجب غرة يعني نصف دية كامله اگر از زنده متولد
بعد از ان ميرد
ميتا فمات الام وديت الام فقط ان ماتت فالقت
ولازم ميشود دية مادر پس اگر ميرد مادر بعد از ان
بسبب آن ضرب
ميتا وديتان ان ماتت والقت حيا فمات وما
فرزند مرده ظاهر شد واجب ميشود دو دية كامله اگر مادر بميرد وفرزند زنده از وي متولد بعد از ان فرزند
يجب في الجنين لو رشته سوى ضاربه وفي جنين الامة
الخ يكي واجب ميشود در جنين از براي ورثه او سوا ضارب جنين
نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى وما
وعشر واجب ميشود در انثى
بعض خلقه كالتام وضمن الغرة عاقلة امرأة
حكم تمام خلق تمام در احكام مذكور
وناقص مثل منوي بعض خلقها
ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فصل من
فرزند مرده را بقصد دوا يا بفعل ديگر بي اذن زوج في طريق

ومن احدث في طريق العامة خاصة غير نافذ ذلك الطريق وهي على حالها قوله
او عاثر للكل ورقوم بنواد ورا في ارض مشتركة بينهم كما في الذخيرة
لا يسعه احداث ذلك بلا اذن الشركاء سواء ضرتهم ام لا
لانه ملكهم فلو احدث كان للكل تقفيره وهذا اذا علم احداثه جامع الرموز
في طريق العامة كنيفا وميزابا او خرصنا او دكانا
در راه عموم اي مستراح يا ناودان خرصني يعني پرچ يا پاره چوبي كه بران ميانهند يا دكان سازد
وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه
ابن البنا وبرواية اورا
وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وضمن عاقلته
در طريق غير نافذ روا نيست بي اذن شركاء
دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا
ان مثل آنست كه اگر كسي سنگ يا كند چاهي در گذشتگاه عاقله
في الطريق فتلف به نفس لا ان مات جوعا او عماء او ان
ضامن دية ان نفس مرد
او كسنگ يا زخم وانوده
تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الامام وربه
چارپاي ضمن همان كننده چاه و مانند آن كه عاقله او اگر اذن نداد بدان امام
حائط مائل الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او
ديوار مسلمان
وذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه والولي
آزاد از
الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة
ان ديوار را خواجه
البيدير ان كرد نشد ديوار ملكان نقض

يمكن بقضه ضمن ما اتلف به وعاقلته النفس لا يطلب منه

فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك

الى ع كالمودع ونحوه وان مال وار احد فله الطلب وان بنا

ما تلا ابتداء ضمن بلا طلب ان طلب احد الشركاء او حضر

في دار مشتركة فالضمان بالحصة **فصل** ضمن الراكب ما اتلفه دابته

الا ما نفحت برجلها او ذنبها او تلف بمبارثت او بالت

في طريق سايرة او واقفها لذلك واصابت حصاة او

حجرا صغيرا او نحوه فقفاء عينا وضمن بالكبير والسابق

والقايد كالراكب الا ان الكفارة عليه فقط وان اصطدم

وكشده مهارا وحكم الراكب في احكام مذكور

فما تا

فارسان ضمن عاقلة كل دية الآخر وان ارسل كلبا فاصاب

في فوره ضمن ان ساقه او قاده او الطير والدابة المنفلتة لا ان

اجتمع الراكب والسائق ضمن هو حتى النفحة ويجب في فقاء عين

شاة القصاب ضمن ما نقص في عين البقر والجزور والحمار

والبغل والفرس بيع القيمة **فصل** ان جنى عبد خطأ

دفعه سيده بها او فداه بارشها حالا فان وهبه او باعه

او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل

من قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش ودية العبد قيمته فان

بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة

وفي الغصب قيمته ما كانت وما فدر من دية الحر قدر من قيمته

وفي فقاء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته منه او

امسكه بلا اخذ النقصان وان جنى مدبر او ام ولد

ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان جنى اخرى

شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمته ان دفعت اليه

بقضاء او ليست في جنايته الا قيمة واحدة واتبع

السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء ومن غصب

صبيا حرا فمات فجاة او يجمى لم يضمن وان مات بصاعقة

او نهش حية ضمن بما قلته الدية كما في صبي او دفع عبدا

فقتله

فقتله فان اتلف مالا بلا ابداع ضمن وان اتلف

بعده لا فصل ميت به جرح او اثر مذبوح او خنق او

خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلتها او اكثره او نصفه

مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى ولية القتل على اهلها او

بعضهم حلف خمسون رجلا ممن امكن منهم يختارهم الولي

بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا لادعى ثم قضى على

اهلها بالدية وان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة

عنهم فان لم تكن فيها كرر على الحالف عليهم الى ان يتم ومن

نكل حبس حتى يحلف او ان خرج الدم من فيه او دبره او ذكره

وفي قتيل على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته والراكب والقايد

كالسايق وعلى دابة وعلى دابة بين قريتين على اقربهما وفي

دار رجل عليه القسامة ودية عاقلته ان ثبت انها له بالحجة

وعاقلته قرشية ان وجد في دار بقرية والقسامة على اهل

الخطة دون السكان والمستامين فان بعضهم فعلى

وفي مسجد محلة على اهلها وفي سوق مملوك على المالك وفي

غير مملوك والشارع والسجن والجامع للقسامة والدية

على بيت المال وفي برية لا عمارة بقربها او ما يعد به بيدر

ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا

غير زيد ويطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او

واحد منهم وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر

دية وفي قتيل قرية امرؤ كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها

فصل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ كوفية منهم دية

على الجاني والقاتل كاحدهم وللمعتق حتى سيده ولمولى

المولاة

مولاه وحيثه والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت

او الكلام او غيره فيقبل هم كونه اذكر

بالحرفة او غيرها ومن لا عاقلة له تعطى من بيت المال ان كان

بحيث كه از يك محل باشند

والا فعلى الجاني ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل لا ما يجب

دية بر دارد

بصلح واقرار لم يصدق به العاقلة وعمد سقط فوذه بشبهة

دية بر عمد دارد عاقله

او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبدا او عمدا وما دون ارش

بل كه بر مال پدر ست

بتحمل عاقلة كه دارد بر جناية عمد را

الموضحة بل على الجاني كتاب الاكراه هو فعل يوقعه بغيره

موضحه باشد عاقله كه دارد بر جناية

او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرط

اشارة الى العقل والبلوغ

كان قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا وخوف

عطف على قدرة الحامل

الفاعل ايقاعه وكونه وكون المكره به متلفا نفسا

كالسيد او

اى يغلب على ظنه ان المكره يوقعه

او عضوا او هو الملجئ او موجبا غما يعدم الرضا والفاعل

عطف بحسب المعنى

ممتنعا بما اكره عليه قبله لحقه وطلق آخر او طلق الشرع كشرب الخمر والزنا مثلا

كتابة العبد او اعتاق عبده او بيعه وقبض الثمن

فلو اكره بالملجئ او غيره على بيع ونحوه او اقرار فسخ

اى بيع ونحوه

او امضى ويملكه المشترى ان قبض فيصح عتاقه

قيد

وازم قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا يتصدق

اى المبيع

وحل بالملجئ شرب الخمر واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر

اثم ورخص به اظهار الكفر مطمئنا قلبه بالصبر

عطف

اجر واتلاف مال مسلم وضمن الحامل لا قتله ويقاد

عطف

هو فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة

العبد

ونصف المسمى ان لم يطأها ونذره ويمينه وظهاره

ورجعته وايلاءه وفيئه واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابرأه

وردته وان لزنى حد الا اذا اكرهه سلطان كتاب

والاذن هو منع نفاذ القول وسببه الصغر الحجر

والجنون والرق وضمنوا بالفعل واخرا العتق

الاقرار بالمال وعجل بحدود قود ولا بحجر لسفه وفسق

ودين وحجر مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس

واذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين

سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم بلا رشد وحبس

القاضي

القاضي للمديون المدين وقضى دراهم دينه من دراهم

ودنانيره من دنانيره وباع كلا القضاء الآخر لا عرضه

وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه فبايعه انسوة

للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال

والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى

يتم لهما خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته لاثنتا

عشرة سنة ولها تسع وصدقا ان اقر به وصل

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته

فلم يرجع بالعهدة على سيده ولو اذن يوما فمهور ما دون الى

القاضي للمديون المدين وقضى دراهم دينه من دراهم

ودنانيره من دنانيره وباع كلا القضاء الآخر لا عرضه

وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه فبايعه انسوة

للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال

والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى

يتم لهما خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته لاثنتا

عشرة سنة ولها تسع وصدقا ان اقر به وصل

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته

فلم يرجع بالعهدة على سيده ولو اذن يوما فمهور ما دون الى

ان يحجر ولو اذن في نوع عم اذنه وثبت صريحا ودلالة

كما اذا راه سيده يبيع ويشتري وسكت فيبيع ويشتري

ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويقبل

الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بزرا يزرعه ويشارك

عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر

ويوجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو بعد

الحجر ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ومن يعالمه

ويحط من الثمن قدر اعهد ولا يزوج ولا يكاتب

وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كقرض و

وغصب

وامانة محدها وعقر وجب بوطئ مشتريه بعد الاستحقاق

ويتعلق برقبته ويقسم ثمنه بالحصص ويكسبه قبل

الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سيده قبل

الدين وطولب بعد بما بقي بعد عتقه وللمستدين اخذ غلته

مثله مع وجود دين والباقي للغرماء ويحجر ان ابق

او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا

او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والا

ان استولدها وضمن قيمتها للغريم ولو شمل دينه ماله ورقبته

لم يملك سيده ما معه فلم يعتق باعتاقه ويبيع ماله سيده

بالقيمة لا باقلها وسيده منه بها او باقل فان باع باكثر نقض

اوحط الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه قبل قبضه وله

حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن سيده الاقل

من قيمته ومن دينه ولو اشترى وباع سائغ باذنه

وحجره صهو ماذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر بسيده

باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب

صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان

اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه

بشرط ان يعقل البيع بالبا والشراء جالبا وليه ابوه ثم وصيه

ثم جده

ثم وصيه ثم القاضي او وصيته ولو اقر بما معه من كسبه

او ارثه صح كتاب الوصايا هي ايجاب بعد الموت وندبت

باقل من الثلث عند غنى ورثته او فقرهم بخصتهم

كتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل

من مدته من وقتها وهي والاستثناء في وصيته بما شاء الا

حملها من المسلم للذمي وبعكسه والبناء للاجنبي لا

باكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته

ولام صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها

وتقبل بعد موته وبطل قبولها ورد بها في حياته وبه يملك

الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع
عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كمامر
او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق
والهبة لا بغسل الثوب بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة المريض
ولا يجوز بها وتبطل
ووصيته لمن نكحها بعد ما كاقراره ووصيته لابنه كافرا
او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك ووصيته مقعد
ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال بدته ولم يخف
موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم المرض
وان تساوت قوة قدم ما قدم وان اوصى بحج وأحج عنه

من

من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ثانيا
مات حاج في طريقه او صحيح الحج فخرج من بلده وفي وصيته
بثلث ماله لزيد وسدسه لآخر ولم يجيزوا بثلث
وبثلثه وكله يتحاصص وقالا يربح ولا يضرب الموصى له
باكثر من الثلث عند احصره الا في المحاباة والتبعاية
والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحة وبنصيبه لا
والعبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كانت الصحة
من كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان
له الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته

فصل جاز له ان يلصق به وصغره كل ذي رحم محرم من عرسه

وخشه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله اهله عرسه وآله
ماه منه واهلا فقا
اهل بيته واقاربه وذوا نسابه محرم
من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد ونحو
الذكر والانثى سواء ورثته ذكر كانثيين ونحو بنين فلانة
والانثى عليها فالوصية للذكر
الانثى منهم وبطلت الوصية لموالي من اعتقوه ومعتقون

وصحت بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وغلتها
فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه والا قسمت الدار ونحوها
بالعبد ونحوه في حياته موجبه تبطل وبعد موته يعود الاول

وثمره بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا

فله هذه وما يحدثه كماء غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا ويورث بيعه و
جعلتا في الصحة والوصية بجعل احدهما يصح فصل ومن اوصى
اريده وقبل عنده فان رد عنده رد والا فان سكت فمات
وصيه فارده وضده ولزم ببيع شيء من التركة وان حمل
به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا قضى فاضر رده الى
عبدا وكافرا وفاسق بدل القاضي بغيره والى عبد صح ان كان ورثته
والعاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ويقدر والا اثنين لا ينفرد

احدهما الاب او كلفه وبخهنيره وخصومته في حقوقه
اي لا يكون لاحدهما صا ان يتصرف بدون
وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والارتهان له
اي قبول الهبة له
واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين
اي اوصى
وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي
بعتاق عبد معين
الرأي يحتاج الامور مما لا فان لبعض هذه
اوصى اليه في ماله ومال موصيه ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما
يتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال
على الملاء لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب
بمرغ
الا العقار ولا يتجر في ماله كتاب الخنثى هو ذو فرج و
ذكر
لان العوض
الى التجارة
فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما
حكم

حكم بالسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة فان بلغ
ولم يظهر علامة احدهما فمشكل فان قام فصفهن اعلاه
وفي صفهم بعيد من جنبيه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع
ولا يلبس حريرا وحليا ولا ينكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به
غير محرم رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة
ختنه ويشتري امة يختنها ان ملك مالا والا من بيت المال
ثم يبيع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم ولا يحضر
مراهقا غسل ميت ويندب تسجيته غير وجهه ووضع الرجل
يبدأ من تحت فتق فرجه الخنثى
يقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم فان ترك ابوه وابنا وبنتا
اي خنثى ابو الخنثى

فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو

ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثنا عشر عند محمد

وطلاقه مسايل شتى كتاب الاخرس وايماءه بما يعرف نكاحه وبيعه وشراءه

وقوده كالبيان ولا يحد الاخرس قذفا وقالوا في معتقل

بالشبهات وهو ما يندرأ

اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا وفي غلم

مقدر الاعتداد الاحتفال وحد

مذبوحة فيها ميتة هي اقل خمر والحل في الاختيار

وفعله اصله وهو اولاهما اللعبين اخرى

ثم البقر فصد الحر القوم والله اعلم بالصواب بمنت ١٢٠٠ھ

بقلم محمد كاظم